الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Seiences Sociales et Humaines
جامعة البويرة

قسم علم الاجتماع

مطبوعة محاضرات في مادة الجرائم المستحدثة

ماستر 2 علم اجتماع الإنحراف و الجريمة (ل.م.د)

من إعداد :

أ.د خليدة ولدقويل

السنة الجامعية: 2025 – 2026

فهرس المحتويات

مقدمة 07

المحاضرة الأولى : ماهية الجرائم المستحدثة.....10

أولا) التعريف بالجرائم المستحدثة 10

ثانيا) العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة.....12

ثالثا) أنماط الجرائم المستحدثة وحجمها 15

المحاضرة الثانية :خصائص الجرائم المستحدثة.....20

أولا)الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم و التطور التقني.....21

ثانيا) التحرر من خصوصية الزمان و المكان.....22

ثالثا)التدويل.....22

رابعا)اختفاء التوافق.....23

خامسا)غياب التشريعات و اليات الضبط الاجتماعي.....23

سادسا) نقص الاحصائيات الجنائية الرسمية.....24

المحاضرة الثالثة : أبعاد الجرائم المستحدثة 26

أولا)البعد الإقتصادي.....26

ثانيا)البعد الأمني 27

ثالثا)البعد الاجتماعي 28

المحاضرة الرابعة:الجرائم المعلوماتية.....30

أولا) التعريف بالجرائم المعلوماتية.....30

ثانيا)التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية.....32

ثالثا) خصائص الجرائم المعلوماتية.....33

رابعا) الفئات المتضررة من الجرائم المعلوماتية.....36

خامسا)مخاطر الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها.....37

المحاضرة الخامسة : الجرائم المنظمة.....46

أولا) نشأة و تطور الإجرام المنظم.....46

ثانيا) بعض نماذج للتنظيمات الاجرامية و نشاطاتها الاجرامية المستحدثة.....48

المحاضرة السادسة: جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء.....**52**

أولا) تعريف جرائم الاتجار بالأشخاص أو البشر 52

ثانيا) المصطلحات المرتبطة بالاتجار بالبشر.....54

ثالثا)أنواع الاتجار بالبشر 57

رابعا) العوامل المؤدية للاتجار بالبشر.....58

خامسا)إحصائيات حول الاتجار بالبشر.....59

سادسا)التشريعات والقوانين الدولية والمحلية.....60

سابعا) التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر.....61

ثامنا)دور علم اجتماع الجنائي و علم الاجرام في تحليل الجريمة ومكافحتها.....61

المحاضرة السابعة : جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم.....64

أولا)تعريف اختظاف الاطفال و الاتجار بهم **64**

ثانيا) أشكال وصور الإتجار بالأطفال.....66

ثالثا)الإحصائيات حول الاتجار بالأطفال واختطافهم.....68

رابعا)لتفسيرات النظرية لظاهرة الاتجار بالأطفال 69

خامسا)العوامل المؤدية للاتجار بالأطفال.....70

سادسا) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار واختطاف الأطفال.....72

سابعا)تحديات مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال.....73

ثامنا) دور علم العلوم الجنائية في مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال.....73

المحاضرة الثامنة :جرائم غسيل الأموال.....76

أولا) تعريف غسيل الأموال ومراحله.....76

ثانيا) آليات وأساليب غسيل الأموال.....78

ثالثا) التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال 79

رابعا) التشريعات و القوانين الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال.....80

خامسا)آليات مكافحة غسيل الأموال.....85

المحاضرة التاسعة :جرائم ذوي الياقات البيضاء.....88

أولا) مفهوم جرائم الياقات البيضاء.....88

ثانيا)خصائص جرائم الياقات البيضاء.....89

ثالثا) العوامل المؤدية إلى جرائم الياقات البيضاء.....90

رابعا)تأثير جرائم الياقات البيضاء على الفرد و المجتمعات.....90

خامسا)آليات مكافحة جرائم الياقات البيضاء.....91

سادسا) عرض حالة عن جرائم ياقات البيضاء جرائم شركة Enron نموذجا.....92

المحاضرة العاشرة :جرائم الفساد والرشوة.....96

أولا) تحديد مفاهيم الفساد و الرشوة.....96

ثانيا) أنواع الفساد.....98

ثالثا) أشكال الرشوة 98

رابعا)العوامل المؤدية إلى الفساد والرشوة.....98

خامسا) تأثيرات الفساد والرشوة على الفرد والمجتمع.....99

سادسا)إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد والرشوة.....100

سابعا) إحصائيات حول جرائم الفساد والرشوة.....101

الخاتمة 102

قائمة المراجع.....104

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	ص
01	**يمثل خصائص الجرائم المستحدثة**	20

فهرس الأشكال

الرقم	**العنوان**	**ص**
01	الممثل لأنماط الجرائم المستحدثة	15
02	أشكال الاتجار بالأطفال	66

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تغيرات عميقة مست مختلف مناحي الحياة نتيجة التقدم التكنولوجي والاقتصادي السريع التي أحدثت تغييرات في البنى الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات، فرغم الايجابيات التي مست الحياة الاجتماعية ، كتطور المواصلات و الاتصالات و مختلف المجالات التكنولوجية الاقتصادية الزراعية الثقافية ، الطبية وغيرها ، إلا أن هذا التقدم أدى أيضا إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في السابق، تعرف بـ"الجرائم المستحدثة". هذه الجرائم لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية مثل السرقة أو الاعتداءات الجسدية، بل باتت تتغلغل في فضاءات أكثر تعقيداً، مستغلة التحولات الرقمية والعولمة الاقتصادية لتوسيع نطاقها وتأثيرها.

تمثل الجرائم المستحدثة تحدياً كبيراً أمام المجتمعات الحديثة، حيث تطورت بشكل يجعلها تتجاوز الحدود الجغرافية والقيود القانونية، ما أضاف بعداً عالمياً جديداً للجريمة. من أبرز هذه الجرائم: جرائم الإنترنت (القرصنة، والاحتيال الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية)، غسيل الأموال عبر الشبكات الرقمية، الجرائم البيئية، وتهريب البشر والأعضاء. جميعها تشترك في استخدام أدوات وتقنيات حديثة تعكس ذكاءً إجرامياً يتطلب مواجهة من نوع خاص.

تهدف هذه المطبوعة الخاصة بمحاضرات حول الجرائم المستحدثة الموجهة لطلبة الماستر إلى التعرف على ماهية الجرائم المستحدثة من منظور شامل، حيث يناقش تعريفها في ضوء مقارنتها بالجرائم التقليدية وأنماطها ، خصائصها التي أثرت في انتشارهاو سرعة تطورها لتصبح أكثر تعقيداً بمرور الزمن.

كما تسلط الضوء على نماذج للجرائم المستحدثة التالية :الجرائم المعلوماتية ، الجرائم المنظمة ، جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء، جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم ،جرائم غسيل الأموال ،جرائم ذوي

الياقات البيضاء جرائم الفساد والرشوة انطلاقا من تحديد ماهيتها، خصائصها، تأثيراتها على الفرد والمجتمع ، المخاطر المرتبطة بها ،إضافة لسبل مواجهتها ,إضافة لعرض بعض الإحصائيات. إلى جانب التركيز على التحليل النظري، تقدم المطبوعة عرض لإحصائيات حسب توفرها .كل هذا من أجل توجيه الطلبة للالمام بأهم ما يميز الجرائم المستحدثة، مما يساعده مستقبلا على إثارة مواضيع و إجراء بحوث في هذا الميدان .

المحاضرة الأولى : ماهية الجرائم المستحدثة

تمهيد

أولا) التعريف بالجرائم المستحدثة .

ثانيا) العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة.

ثالثا) أنماط الجرائم المستحدثة وحجمها .

ملخص

المحاضرة الأولى : ماهية الجرائم المستحدثة

تمهيد:

من أهم مفرزات التقدم التكنولولوجي و العولمة هو ظهور نمط جديد من الجرائم أطلق عليه تسمية الجرائم المستحدثة ، فهي ليست مجرد امتداد للجرائم التقليدية فحسب بل هي انعكاس لتعقد الحياة الحديثة و ما صاحبها من تغيرات و تطورات اجتماعية و ثقافية .إن أهم ما يميز الجرائم المستحدثة وكمعيار لتعريفها نجد الاعتماد على التقنيات الحديثة مما انعكس على نمطها و اتجاتها ، هذا البعد إضافة للبعد التشريعي و الاجتماعي ، تهدف المحاضرة إلى استعراضه .

أولا) التعريف بالجرائم المستحدثة وحجمها.

1- تعريف الجرائم المستحدثة :

ظهرت العديد من المحاولات لتقديم تعريف للجرائم المستحدثة منها من يركز على التقنية المستخدمة ، ومنها من يركز على حداثة الظاهرة اي التي لم تكن مألوفة من طرف المجتمع من قبل ومنها ما يركز على غياب التشريعات ، فحين تركز تعاريف أخرى على مقارنتها بالجرائم التقليدية.

ويقصد بها "الجرائم المخطط لها و التي استفاد منها المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث، كجرائم الإرهاب ، و المخدرات و جرائم الحاسب ، و جرائم التزوير و غيرها ".و تعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق ، أو أنها حجمها قليل جدا لا يستحق الإشارة ، وهي جرائم جديدة في نوعها و نمطها وحجمها ".[1]

[1] عبد الله ،بن عبد العزيز اليوسيف .أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة .ط1.الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية.ص 13.

"تعرف الجريمة المستحدثة على أنها كل سلوك غير قانوني يرتكبه الأفراد أو الجماعات باستخدام وسائل و أساليب حديثة ظهرت نتيجة للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية ، ويؤدي إلى الإضرار بالأفراد و المجتمعات أو البيئة ".[1]

وتعرف الجريمة المستحدثة على أنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل الإجرام مثل جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة و جرائم العنف و غسيل الأموال و جرائم أصحاب الياقات البيضاء و الجرائم الاقتصادية و أنماط الفساد الإداري ، وجرائم الحاسب الآلي وجرائم تزوير بطاقات الائتمان و الجرائم الناتجة التعامل غير المشروع بجسد الإنسان . [2]

وضع بعض الباحثين معيارا للتفرقة بين الجرائم المستحدثة و الجرائم المستجدة يتمثل في استخدام التقنيات الحديثة و المتقدمة في ارتكاب الجرائم المستجدة ،أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم و أيضا الأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية في المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح في ميادين العمل .[1]

وقد عرف باحث أخر الجرائم المستحدثة بمفهوم يكاد ينطبق مع مفهوم الجرائم المستجدة ، حيث عرفها بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الحالي ، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

---

[1] عبد الحميد ، محمد حسن .الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة. القاهرة : دار الفكر العربي .2010،ص45.

[2] عبد الله ،بن عبد العزيز اليوسيف، مرجع سابق ص 13.

و غيرها ، وهي تتسم بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي كما تتسم بدقة التميز وبخطورتها على المواطنين و الأمن العام ، وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية . [1]

و أوضح تعريف للجرائم المستجدة بأنها " صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا في التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة و المتسارعة في الميادين العلمية " [2]

ثانيا)العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة:

ولتقديم تعريف أوضح للجرائم المستحدثة استندت العديد من التعريفات على مقارنتها بالجرائم التقليدية التي تعرف بأنها جرائم خبرها المجتمع، ووضعها لها المختصون وسائل و مؤسسات لمواجهتها كما شرعت لها قوانين لتجريمها.

في هذا المجال عرفها الباحثون من خلال التفرقة بين بين الجرائم التقليدية و الجرائم المستحدثة، حيث أفادوا بأن "الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونا بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الاجدر بالرعاية والحماية لتصل الى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع وان الإجرام المستحدث يتمثل بتلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وإن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نصف عقابي محدد. [3]

وقد قام بعض فقهاء القانون الجنائي بوضع أسس معينة للتفرقة ما بين الجرائم التقليدية والجرائم أما من حيث الهدف التجريم فقد أشاروا إلى أن : " الجرائم المستحدثة (أي الجرائم المصطنعة أو القانونية

---

[1] جمال توفيق أحمد أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها (ورقة بحثية) . القاهرة: وزارة الداخلية أكاديمية الشرطة. 2010 ، ص 6.

[2] نفس المرجع ، ص 7.

[3] عبد الكريم، الردايدة . الجرائم المستحدثة و أساليب مواجهتها .عمان : دار الحامد . ط1. 2013 .ص ص 32-33.

الصرف) بالنسبة إلى التنظيم الذي جاءت به سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي، فقالوا إن الجرائم التقليدية وحدها هي الجرائم التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة أيا كان نوعها، ولهذا يقال إن الجرائم التقليدية هي وحدها التي يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي. [1] هذا بخلاف الحال في الجرائم المستحدثة، فإن الأصل في العقاب فيه يكون من أجل التهديد والردع العام، وعليه فإن هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات ،ويعدها مجرد أعمال ضد الإدارة وسمى البعض منها بالجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية، أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي ،بخلاف الجرائم العقابية فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية .[2]

وعليه فإنه على الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث هذا المبدأ إلا أنه يجب أن لا تغيب عن البال ملاحظات التالية :1- إن هناك التزاما أخلاقيا يقع على أفراد الجماعة بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

2- إن التمييز بين النوعين من الجرائم هو كما يتجه إليه الفقه الألماني الذي يتأثر بالمذهب الحر، كما كان سائدا في أوائل القرن الـ20 ،والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية مصلحة الفرد. أما اليوم فإن الفرد ينظر إليه بوصفه عضوا في المجتمع وعليه واجبات اتجاه هذا المجتمع وكل سلوك غير لازم الحياة الاجتماعية ،ويؤدي إلى الإضرار بها وتعريضها للخطر و وسلوك غير مشروع في ضمير الجماعة .

3- عندما يقرر القانون تجريم سلوك اجتماعي معين فإنه ينظر إليه بوصفه مهددا للمجتمع بخطر معين .

---

[1] عبد الكريم، الردايدة . مرجع سابق ،ص ص 29-30.

[2] . نفس المرجع ،ص 30

4-إن جراماتيكا نفسه الذي أنكر فكرة الجريمة وأحل محلها فكرة الانحراف الاجتماعي ،رفضجميع الآراء التي نادت بقصر فحص الشخصية على المتهمين بارتكاب بعض الجرائم، قائلا إنه يجب إعداد ملف الشخصية لكل من تتجلى فيه اية امارة من امارة الانحراف الاجتماعي ومناهضة المجتمع بغض النظر عن جسامة الواقعة.

5- إن خطورة الإجرامية تتحدد بما بمدى استعداد الشخص ارتكاب الجريمة في مجتمع معين بغض النظر عن نوع الجريمة وإما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة ام تجابه ظروف خاصة في مجتمع معين دون مراعاة لما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا ،ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع حديث معين على ضوء ما يمكن أن يرتكبه من جرائم في مجتمع آخر من المجتمع التقليدية.

ومع ذلك فإن التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة لا يخلو من فائدة فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة بخلاف الحال في الجرائم التقليدية فإن إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف وعلى ذلك فإن أفراد المجتمع لا يتوافر لديه شعور عام بأهمية المصلحة المهمة المحمية في الجرائم المستحدثة ،مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالإضافة إلى ذلك فإن قرينة العلم بقانون العقوبات تهتز كثيرا بالنسبة إلى الجريمة المستحدثة، لأن الشعور الاجتماعي لا يحسبها بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة مما يجب معه العناية بنشر قوانين المنشأة لهذه الجرائم وتوعية الأفراد بالقيم التي تضمنه.[1]

[1] عبد الكريم ، الردايدة .مرجع سابق ص 31.

ثالثا) أنماط الجرائم المستحدثة وحجمها :

1- أنماط الجرائم المستحدثة :

يصعب إيجاده تصنيف موحد للجرائم المستحدثة نظرا للتداخل ما بين هذه الجرائم ،وبالتالي يمكننا استعراض أهم أنماط الجرائم المستحدثة فيما يلي :

الشكل رقم (1) الممثل لأنماط الجرائم المستحدثة

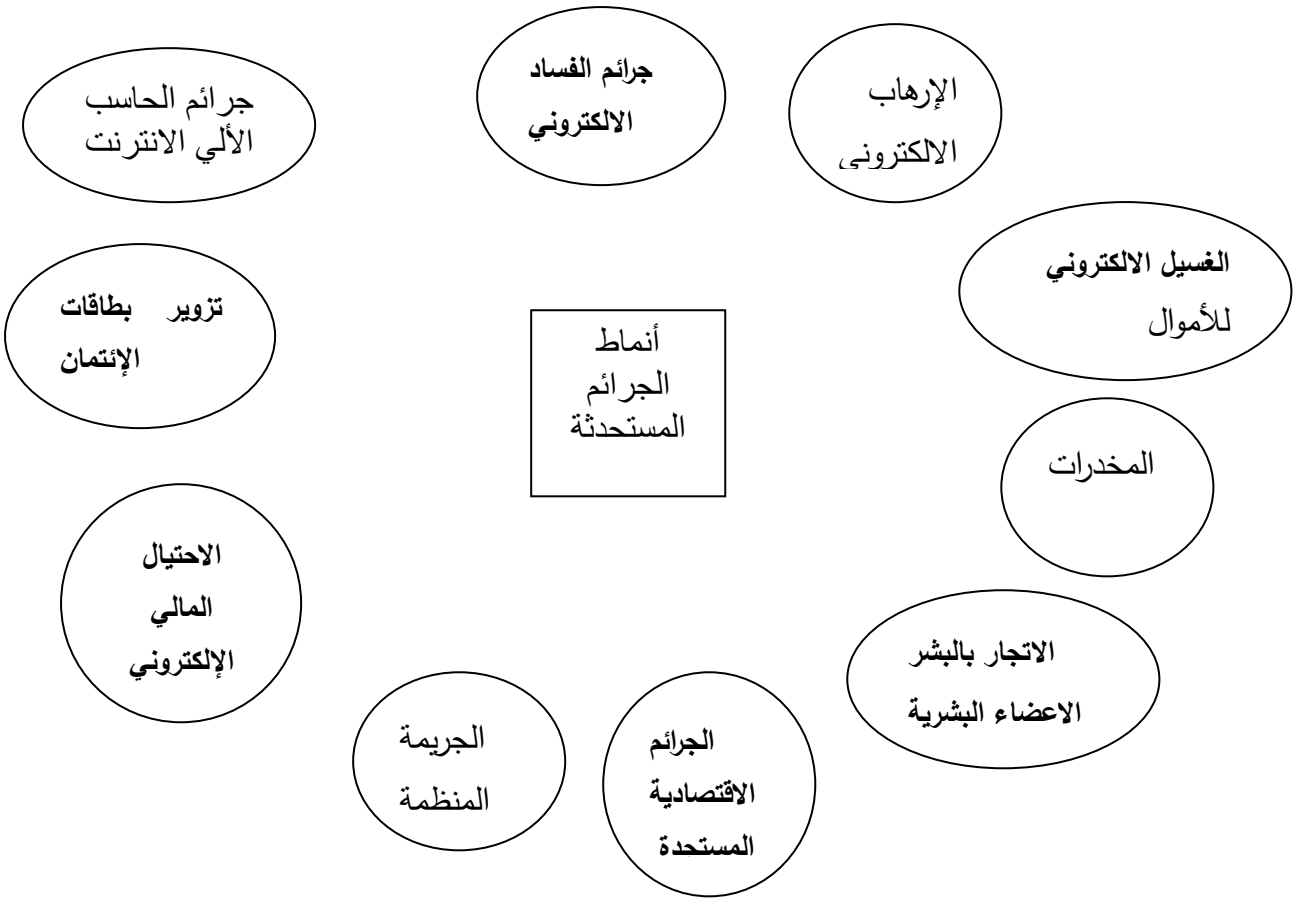

من خلال الشكل رقم (1) الموضحة لأنماط الجرائم المستحدثة نلاحظ أن أغلبها يرتبط بالتطور العلمي و التكنولوجي في عدة ميادين كالاقتصادية ، التجارية ، الثقافية ، الأمنية منها نجد جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت من أمثلتها اختراق المواقع الإلكترونية ،إتلاف و تشويه البيانات، التلاعب بالمعلومات المخزنة، انتحال شخصية بطريقة غير مشروعة عبر الانترنت ، المضايقة و الملاحقة

،التغرير و الاستدراج ، صناعة فيروسات واطلاقها، صناعة مواد إعلامية تستهدف نشر الاباحية، النسخ غير المشروع للبرامج الإلكترونية التطبيقية كالسطو الالكتروني على حقوق الملكية.

أما الجرائم الاقتصادية المستجدة منها المضاربة و الاحتيال بالأسواق المالية ، التجسس الصناعي والتجاري ، المضاربة بالعملة .إضافة لذلك نجد بعض الجرائم المرتبطة بالجرائم الاقتصادية كجرائم البيئة، جرائم تقليد العملات التجارية.

نجد كذلك من الجرائم المستحدثة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة إضافة التزييف والتزوير الإلكتروني للعملة والمحررات والمستندات الرسمية و التجارة الإلكترونية غير المشروعة عبر الإنترنت للتحف والآثار المسروقة.

2- حجم الجرائم المستحدثة :

من الملاحظ أن أكثر الظواهر الإجرامية المستحدثة وليس كلها مرتبطة بالجريمة المنظمة العصابات المنظمة ولكن هناك صعوبات بالغة في حصر دقيق لنشاطات الجريمة المنظمة ،وذلك للأسباب الآتية :إن نشاطات الجريمة المنظمات هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاب لمن يحاول خيانة المنظمة وإفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثث ليكون عبرة لغيره، لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين داخل هذه معرفة حجم نشاطهم .[1]

إن النشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام لكنها تتشعب وتتوزع على جرائم مرتبطة ببعضها البعض ، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة منها جرائم اقتصادية جرائم، الشركات المتعددة الجنسيات ،الاحتيال الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار بالأطفال والنساء

[1] عباس ، أبو شامة . التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة، حجمها ابعادها نشاطاتها في الدول العربية ،ورقة مقدمة في الندوة العلمية الظواهر الإجرامية المستحدثة. تونس 28 -30 جوان 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1999، ص 11 .

والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة بتزييف النقود ،والسرقة وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات والاتجار في النفايات النووية والكيميائية ،وتزوير بطاقات الائتمان وتهريب الخمور وتصنيع المخدرات إلى غير ذلك .بينما هناك نشاطات أخرى مثل القمر والدعارة لن يلتفت لها أحد ،بينما تتستر نشاطات اخرى التي يحميها النفوذ الكبير من القانون مثل الشركات متعددة الجنسيات، الاحتيال الدولي التي تتورط فيه شركة كبرى وشخصيات حكومية ذات نفوذ أو بعض الدول تجعلها من أعتى المسائل القانونية كل هذا يجعل تقدير حجم ونشاطات المنظمة غير الدقيقة والصعبة.[1]

إن المجموعات المنظمة تقوم بجرائم عابرة للدول ولذلك تتفرغ أنشطتها على نطاق واسع على المستوى الإقليمي أو المحلي ، فالمخدرات مثلا قد تنتج في دول وتهرب عبر بعض الدول ثم تستقر في بلد ثالث للاستهلاك، والآن بعض العصابات المنظمة تغري أو تخدع بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهم إلى مناطق غرب أوروبا، وتحجز جوازات سفرهن ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة بعد السيطرة كاملة عليهن لذلك يصعب بدقة الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم. إن عملية غسيل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن جريمة المنظمة ،بإخفاء مصادر النقد ويتم تحويلها بطرق شرعية ،وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة.[2]

الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن ،ومن أمثلة ذلك في كلمة افتتاح الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا في 21-4-1998م، أشار السكرتير العام للأمم المتحدة في تصريح لمدير شرطة كولومبيا بأن عصابات

---

[1] عباس ، أبو شامة .المرجع سابق ، ص 12.

[2] نفس المرجع،ص 13.

المخدرات بكولومبيا قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم سنة 1988 في باريس بالتنسيق مع عصابة مافيا في الشرق اوروبا لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات.[1]

ملخص :

إن تعريف الجريمة المستحدثة و تحديد أنماطها يقوم على مقارنتها بالجرائم التقليدية من سواء من حيث الجريمة في حد ذاتها أركانها ، أنماطها أساليب ارتكابها ، حجمها ، اتجاهاتها ، دقة تنفيذها، خطورتها أبعادها وحجمها وكذا تأثيراتها .أو من حيث خصائص مرتكبيها، فلم تعد المفاهيم التقليدية الجنائية تنفع لتفسير هذا النوع من الجرائم كمفهوم الجسامة و علاقتها بالمسؤولية ، مما يستدعى تعاملا مميزا مع هذا النوع من الجرائم و المجرمين . ليس هذا فحسب بل حتى طبيعة و خصائص و انماط الضحايا قد تغير .

[1] عباس ، أبو شامة .المرجع سابق ، ص 13.

المحاضرة الثانية :خصائص الجرائم المستحدثة

تمهيد

أولا)الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم و التطور التقني

ثانيا) التحرر من خصوصية الزمان و المكان

ثالثا)التدويل

رابعا)اختفاء التوافق

خامسا)غياب التشريعات و اليات الضبط الاجتماعي

سادسا) نقص الاحصائيات الجنائية الرسمية

سابعا) التكلفة العالية

ملخص

المحاضرة الثانية: خصائص الجرائم المستحدثة

تمهيد:

إن الجرائم المستحدثة تعتمد على أساليب مبتكرة تتسم بالمرونة و القدرة على التكيف مع التطورات التكنولوجية و الاجتماعية ، مما يجعل من الصعب الكشف عنها و بالتالي مواجهتها .ففهم خصائص الجرائم المستحدثة يعد خطوة مهمة و أساسية لتحديد أليات التصدي لها ووضع إستراتيجيات فعالة للحد من تأثيراتها .

نظرا للتطور السريع في الجرائم المستحدثة و تعدد أنماطها و اختلافها يصعب تحديد خصائصها وسماتها و فيما يلي بعض الخصائص المنتشرة و المميزة للعديد من انماطها ما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1) يمثل خصائص الجرائم المستحدثة

المجال	ما تختص به الجرائم المستحدثة
مفهوم الجرائم المستحدثة	هلامية مصطلح الاستحداث في هذه الجرائم
التقنية المستخدمة	استخدام التقنية الحديثة والأساليب المبتكرة في كل عملية
النطاق الجغرافي و الزماني لتواجد الضحية والجاني	عدم توافق الظرف الزمني والمكاني بين الجانب الضحية
التدويل	تدويل الجريمة المستجدة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية
خصائص المجرمين	تعدد جنسيات الأشخاص والمنظمات المرتبطين بها
	ارتفاع مستوى المهارة في درجة استخدام أحدث التقنيات لتنفيذ

	الجرائم
التكلفة	ارتفاع تكلفتها
الإحصائيات	عدم ظهور غالبيتها هذه الجرائم عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية
الأثار	آثارها أكثر شدة على الأبنية الاجتماعية مقارنة بالجرائم التقليدية

المصدر : من إعداد الباجث في ضوء الدراسات التي تناولت خصائص الجرائم المستحدثة

من خلال الجدول رقم (1) الموضح لخصائص الجرائم المستحدثة انطلاقا من ارتباط هذا النوع من الجرائم بالتطور التقني خاصة في مجال الانترنت ، الاتصال ، الإعلام الآلي خاصة بعد التطور السريع في المجالات العلمية و التكنولوجية .وعليه يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا /الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم و التطور التقني :

فهذه الجرائم كانت بفعل نتاج تطور قطاع الاتصال حيث فتحت المجال بمصرعيه لارتكاب الكثير من الجرائم باستخدام التقنية العالية [1]

تتميز بالتقنية و الإلكترونية حيث تعتمد هذه الجرائم على استخدام التقنية والإنترنيت والحواسيب و الروبوتات المتعددة المزايا لتيسير و تسريع تنفيذها دون ترك الدلة عليها. [2]

فجرائم الانترنت تعد نمطا مستحدثا من أنماط الإجرام ،إضافة إلى أنها تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الاخرى كونها تطال في اعتداءاتها المعلوماتية المعلومات ،وهي تشمل الجرائم التي ترتكب بأداة الكمبيوتر وتكون عن طريق شبكة الإنترنت ،بواسطة شخص على دراية بها، وهي جرائم

---

[1] عبد الكريم، الردايدة . مرجع سابق .ص 65

[2] أمنة ، بن طاهر . "الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا".مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 02،(2023): ص199.

عابرة للحدود ،لا تعرف حدودا وطنية، حيث تتم في ببيئة الإنترنت، التي تقوم على الانتشار الواسع لشبكة الاتصالات العالمية ،جعلت جرائم الإنترنت توصف بالجرائم عابرة الحدود والأوطان.[1]

ثانيا / التحرر من خصوصية الزمان و المكان :

و يتميز هذا النوع من الجرائم بالتحرر من خاصيتي الزمان و المكان مقارنة بالجرائم التقليدية التي كانت تتم في اطار زماني و مكاني محددين غالبا مما يسهل اجراءات التحقيق و الكشف عن ماديات الجريمة و مسرحها .

الجرائم أخذت ترتكب و تمارس في في أبنية إجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء الأمر الذي أدى إلى ما يسمى بتدويل الجريمة internationalization of crime فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات أو ثقافات اجتماعية محلية اكتسبت الطابع الدولي (جماعات متعددة الجنسيات في الجرائم المنظمة العابرة للدول)[2]

ثالثا /التدويل: فقد اتاحت الاساليب و الادوات التكنولوجية المستجدة ذات التقنية العالية الفرصة لهذه الجرائم في تخطي كل الحواجز الأمنية فيمكن اعطاء الأوامر و التكليفات بتنفيذ الجريمة أو البدء في تنفيذها في زمن ما ، ثم يلي ذلك تمام تنفيذها ، اتخاذ الافعال المادية المكونة لركنها المادي، نفس الحال بالنسبة للاطار المكاني ، فالسبل الالكترونية اتاحت تخطي كل الحواجز و الحدود الجغرافية و القدرة على الانطلاق وتجاوز المكان إلى أماكن أخرى مختلفة [3] .

وصفة التدويل صبحت تصطبغ بها الجرائم المستجدة للعديد من الأسباب ، أولها يرجع إلى المجموعات الإجرامية المخططة و المنفذة لها و التي أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائما في دولة واحدة ، ويستطيعون

---

[1] حسين ، طه محادين و لحظة الجعافرة . معجم مصطلحات علم الاجتماع و الجريمة الحديثة . ط1،عمان : فضاءات للنشر و التوزيع ، 2021،ص63.

[2] عبد الكريم، الردايدة، مرجع سابق ص 65.

[3] جمال توفيق أحمد ، مرجع سابق .ص 14

التنقل بحرية و سرية من موقع لأخر بخريطة العالم الجغرافية ، كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم ، وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الالكتروني .[1]

رابعا /اختفاء التوافق : اما فيما يتعلق باختفاء التوافق في الزمان و المكان بين الجاني و الضحية فمن المعروف انه في الجرائم التقليدية تحدث في نطاق زماني و مكاني يكون فيها كل من الضحية بالجاني متقارب ، او يكونان متواجدان في زمان و مكان واحد كما يحدث ذلك في جرائم الأشخاص (العنف الجسدي) ، جرائم الأموال (السرقة) .لقد أتاحت الأساليب و الأدوات الالكترونية المستجدة ذات الدرجات التقنية العالية ، الفرصة لهذه الجرائم في تخطي كل الحواجز الأمنية ، فهي تستطيع اعطاء الأوامر و التكليفات بتنفيذ الجريمة أو البدء في تنفيذها في زمن ما ، ثن يلي ذلك تمام تنفيذها و اتخاذ الأفعال المادية المكونة لركنها المادي في زمن أخر ، مثال ذلك الهجمات الفيروسية و التي يتم اطلاقها عبر أجهزة الحاسب الألي و شبكة الأنترنت في توقيت زمني معين في زمن معين للقيام بتنفيذ الهجمات الاجرامية في فترة لاحقة .[2] بالنسبة للاطار المكاني نفس الحال ، فالسبل الالكترونية اتاحت تخطي كل الحواجز و الحدود الجغرافية و القدرة على الانطلاق و تجاوز المكان مثل عمليات غسيل الاموال الكترونيا التي تبدأ في دولة ، تنطلق في دولة اخرى .

خامسا /غياب التشريعات و اليات الضبط الاجتماعي :نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم والتطور السريع فلم يتم في اغلبها وضع تشريعات وكذا القواعد القانونية في شقي التجريم و التكليف ، كما لم يواكب هدا التطور السريع تطورا في آليات الضبط الاجتماعي في مختلف المؤسسات المنوطة بمكافحة الجريمة بما فيها المؤسسات الأمنية .مما يجعلها صعبة الاكتشاف و الإثبات : طبيعة هذه الجرائم و اعتمادها بشكل أساس على الذكاء لاصطناعي و نظم التشفير المعقدة يساعد على إخفاء هوية

---

[1] جمال توفيق أحمد ، مرجع سابق.ص15.

[2] نفس المرجع .ص 17.

المرتكبين و مكان تواجدهم ؛ كما أنه من الصعب إثباتها إذ تحتاج أغلب الجرائم المستحدثة إلى خبراء وتقنيين متمكنين وجهات محددة ومتخصصة لجمع الدلة وفهمها، و لهذا يصعب من التحكم فيها ومكافحتها. [1]

خامسا /نقص الاحصائيات الجنائية الرسمية: لاشك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم ، يؤدي الى عدم معرفة الكم الحقيقي لها واتجاهاتها وأماكن وقوعها و ماهي الانماط الأكثر شيوعا منها ، كما يصعب هذا الخلو من اجراء التحليلات الإحصائية و الجنائية التي تسهم في معاونة أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية و المكافحة لهذه الأنماط ، غياب هذه الاحصائيات يعطي مدلولا خاطئا لدى المسئولين و المختصين بخلو الساحة من الجرائم وعدم وقوعها مما يؤدي لعدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة .

سابعا /التكلفة العالية : تتميز الجرائم المستحدثة كذلك بالتكلفة العالية التي قدرها صندوق النقد الدولي ب500 مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة.

ملخص:

تتميز الجرائم المستحدثة بالعديد من الخصائص يجعلها تختلف عن تلك التقليدية من هذه الخصائص نجد أنها عابرة للحدود،أي ذات طابع دولي ، تعتمد على التكنولوجيا مما يؤثر على طبيعة الجريمة فيجعلها تتسم بالتدويل ، التحرر من خاصتي الزمان و المكان مما يجعلها صعبة الاكتشاف ، وذات تأثير أوسع ، وكذا نقص احصائيات لغياب التشريع ،أو جهلا .

[1] أمنة ، بن طاهر . "الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا".مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 02،(2023): ص199.

المحاضرة الثالثة : أبعاد الجرائم المستحدثة

تمهيد

أولا /البعد الإقتصادي

ثانيا /البعد الأمني

ثالثا /البعد الاجتماعي

ملخص

المحاضرة الثالثة : أبعاد الجرائم المستحدثة

تمهيد

إن الآثار السلبية لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة لا يمكن حصرها فهي متعددة وتمس تقريبا كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،ومما يزيد الأمور الصعوبة في حصر هذه الأبعاد والآثار أن هذه الظواهر الإجرامية لها علاقة بالنظام العالمي الجديد ونظام العولمة حيث تنكسر كل الحواجز والقيود التجارية وقيام نظام السوق الحر وحركة السلعي والبضائع و والمعلومات وتنوع وتطور أجهزة الاستئصال الاتصال وكل هذه المعطيات أعطت المزيد لهذه الظواهر الإجرامية لانتشار المزيد من آثارها السلبية.

أولا /البعد الإقتصادي :

للجرائم أبعاد اقتصادية فهي وإن تدر أرباحا على أعضاء المجموعات الإجرامية،إلا أنها تؤثر سلبا على الجانب الإقتصادي مستغلة الوسائل الذكية و التقنيات الحديثة في تطوير المهارات ووضع الخطط وأليات التنفيذ . إذ يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب 500 مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة .و المقصود بهذا أن الشكل الحديث للإجرام كالجريمة المنظمة ، ولكن في الدول العربية على التحديد لا يوجد إحصائيات أو بيانات يعتمد عليها في تقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة (جريدة الشرق الأوسط 1419 هـ) .[3] وبالتالي فلها انعكاسات سلبية على البنية الاقتصادية للدولة و الانشطة الاقتصادية الموجودة بها .

[3] عبد الله ،بن عبد العزيز اليوسيف. مرجع سابق ص 80.

ثانيا /البعد الأمني :

إضافة لجسامة الأضرار الناجمة عنها البشرية و التقنية و الإقتصادية.كما تمثل خطرا على الاستقرار الأمني.إن ظهور مثل هذه الجرائم المستحدثة بأنماطها المختلفة تشكل خطرا على الأمن في الدولة ، حيث يحدث نوع من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف المستخدم في تحقيق تلك الظواهر الإجرامية ، ومثال ذلك: السرقات و النهب و الاحتيال و الابتزاز و غيرها .[2]

مساسها بشكل مباشر بالأمن القومي و الاقتصادي :

فالجرائم المستحدثة تمثل تهديدا جديدا للاستقرار الداخلي و الخارجي للدول و كذا أمنهم الاقتصادي والعسكري والسياسي ، فتأثيرها كبير على أنظمة الحكومات و الشركات و المؤسسات العامة في الدول من خلال تقنيات الاختراق المتنوعة و هذا ما يشكل تهديدا خطيرا عليها.[1]

ثالثا /البعد الاجتماعي :

الظواهر الإجرامية المستحدثة نسبيا تثير حالة من الاضطراب الاجتماعي وذلك لما تدخله من خوف في نفوس كثير من الأفراد ،وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم خصوصا وأن الخوف من الجريمة أصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفسها في بعض الدول، فالخوف من الجريمة نفسها أصبح مشكلة اجتماعية منفصلة عن الجريمة نفسها. إن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد بعض الموظفين بل وبعض الشرائح الاجتماعية نتيجة لقلة المسؤولين عن تلك الظواهر وإدارتها في فئات من المجتمع عن ترغيب أو ترهيب أو ابتزاز أو غيرها في تسهيل مهامهم، كما أن هذا الإفساد من شأنه أن يزيد من

---

[2] عبد الكريم ردايدة ، مرجع سابق ،ص 7 ص 67.

[1] أمنة ، بن طاهر . مرجع سابق ،ص199.

مساحة الفساد في المجتمع. كما نجد من الأثار إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية من شأنها خلق النزاعات والتوترات الأسر.[1]

ملخص :

تعد الجرائم المستحدثة من الظواهر الاجتماعية التي ظهرت نتيجة التطورات التكنولوجية و العولمة .هذه الجرائم تتعدى الحدود الجغرافية الجغرافية و الثقافية كما تتنوع اشكالها من الكترونية ، للاتجار بالبشر ، لغسيل الأموال للارهاب الالكتروني ،وعليه فإن تحليل أبعاد هذه الجرائم و تأثيراتها الاجتماعية و الاقتصادية يبدو صعب لتشعب و تداخل هذه الانماط ، مع ذلك فكلها تشترك في ثلاث ابعاد اجتماعية ، أمنية ، إقتصادية

[1] عباس، أبو شامة ، مرجع سابق ص ص 14-15,

المحاضرة الرابعة الجرائم المعلوماتية.

أولا) التعريف بالجرائم المعلوماتية.

ثانيا)التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية.

ثالثا) خصائص الجرائم المعلوماتية.

رابعا) الفئات المتضررة من الجرائم المعلوماتية: المؤسسات المالية والمصرفية، الشركات والأعمال التجارية، المؤسسات العسكرية، الأفراد.

خامسا)مخاطر الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها.

المحاضرة الرابعة: الجرائم المعلوماتية

تمهيد

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، حيث أصبحت المعلومات والبيانات الرقمية جزءاً أساسياً في حياة الأفراد والمؤسسات. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نشأت أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف الأنظمة الإلكترونية والشبكات الرقمية. تتراوح هذه الجرائم من الاحتيال الإلكتروني إلى الهجمات السيبرانية التي قد تؤثر على الأمن الشخصي والعام، مما يستدعي وضع تشريعات وإجراءات فاعلة لمكافحة هذه الأنماط من الجريمة .

أولا / التعريف بالجرائم المعلوماتية:

لقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهدا من أجل وضع تعريف مناسب له، لذا اختلفت التعاريف في تناول هذه الظاهرة من الإجرام فمنها من تناولها بصفة ضيقة ومنهم ما التوسع في ذلك. وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا للجرائم المعلوماتية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب ، وتتضمن تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.[1]

كما أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين وحتى التشريعات على مفهوم موحد يتضمن العناصر الأساسية المكونة للجريمة المعلوماتية، وهذا ما يفسره تعدد التسميات التي أطلقت عليها، فمنهم من يطلق

[1] أحمد، المناع , جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة مقارنة، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع،2001 ،ص08.

عليها تسمية الجريمة الالكترونية، والبعض الأخر تسمية جرائم الانترنت ،وجرائم الكمبيوتر، وذهب آخرون في تسميتها بجرائم المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات .وعليه سنحاول الوقوف على أهم التعريفات لتبيان فحوى الجرائم المعلوماتية .

حيث ذهب البعض في تعريفها على أنها" :كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، وهي على رأي البعض الآخر " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه "وإذا كانا التعريفين السابقين يركزان على موضوع الجريمة المعلوماتية، فهناك من فضل التركيز في تعريفها على وسيلة ارتكابها، وتبعا لذلك عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها" :كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب"، وهي أيضا" :نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنفيذ العمل الاجرامي المقصود"، وفي نفس السياق يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها" :الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا في ارتكابها ".[1]

ونجد التعريف السابق قريبة من تعريف الجريمة الالكترونية التي تعرف :"بأنها العمل الإلكتروني الرقمي الذي يقوم به المجرم باستخدام التقنية الإلكترونية، مع توفر الرغبة لتحقيق غرض إجرامي محدد، فالجريمة الإلكترونية بالمعنى الأوسع سلوك غير مشروع يرتكب بواسطة نظام أو شبكة حواسيب بما في ذلك جرائم حيازة المعلومات أو عرضها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، كما تعرف الجريمة الالكترونية أو ما يعرف بالجريمة الافتراضية بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع

---

[1] يعيش ، تمام شوقي .الجريمة المعلوماتية : دراسة تأصيلية مقارنة .بسكرة :جامعة محمد خيضر بسكرة ،ط1، 2019،ص 19.

الجريمة ،و بقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الإنترنت غرف الدردشة البريد الإلكتروني الموبايل".[1]

ثانيا/ التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية:

إن مفهوم ما يسمى بجرائم التقنية العالية ظهر في السبعينات مع ظهور مصطلح جرائم الكمبيوتر والتي اقتصرت على التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر، و التجسس المعلوماتي وشهدت التسعينيات ثورة هائلة في حقل الجرائم الالكترونية ،بل امتدت ليظهر تغير واضح في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تيسير لعملية دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات، فظهرت الجرائم التي تمارس ضد مواقع الإنترنت التسويقية الناشئة، والتي يؤدي انقطاعها عن خدمة لساعات خسائر مالية بالملايين، وانتشرت الفيروسات عبر مواقع الإنترنت حيث يسهل انتقالها، بين الألاف من المستخدمين في ذات الوقت.[1]

حيت أن هذا التطور في مجال المعلوماتية أضعف القدرة على المراقبة والتحكم، فازدهرت عمليات التجسس على المعلومات المعالجة آليا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديدا بالغا لسائر الهيئات التي تعتمد اعمالها على الحاسب وشبكة الإنترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب كما تهيأت الظروف المواتية لقرصنة البرامج وتداولها من غير منتجها الأصلي ،إضافة لإنتاج فيروسات وتمريرها من خلال شبكات أو دسها في البرامج، الشيء الذي أدى لظهور جرائم فنية سميت بجرائم المعلوماتية فالجريمة هي من إفرازات التغيرات الحاصلة في المجتمع بكل اشكالها التقنية ، الاجتماعية و الثقافية و حتى الامنية و التشريعية .

---

[1] حسين ، طه محادين و لحظة الجعافرة ، مرجع سابق ص 64.

[1] أسامة ،غربي. العولمة والجرائم المستحدثة (ورقة بحثية) ، المدية :المركز الجامعي يحيى فارس.

ثالثا/ خصائص الجرائم المعلوماتية:

باعتبار أن الجرائم المعلوماتية هي أحد أنماط الجرائم المستحدثة فإنه بطبيعة الحال سوف تنطبق عليها نفس خصائص الجرائم المستحدثة التي تم الإشارة إليها سابقا ، كصلة الوثيقة بالتقدم التقني ، التحرر من خاصية الزمان و المكان ، التكلفة العالية ، غياب التشريعات و نقص الإحصائيات إضافة للتكلفة العالية. إلا أن أهم ما يميز هذه الجرائم عن غيرها هو حدوثها في بيئة معالجة الألية للبيانات والمعلومات، لا تحتاج للعنف المادي و الجسدي المباشر في ارتكابها .وعليه يمكن حصرها كما يلي :

1. وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات:

تتميز الجرائم المعلوماتية بجملة من الخصائص ولعل أهمها ما يلي: جرائم مستحدثة أي ارتبط ظهورها بالتطور الكبير في مجال التقنية العالية ،حيث أنها تمس العمليات التي تتم على مستوى الحواسيب ،وشبكة الإنترنت، التعاملات ببطاقات الائتمان، مما ما أدى إلى ظهور جرائم قرصنة بطاقات الائتمان، فوجود حاسوب واستخدام التقنيات الخاصة به أي الاستعانة به كوسيلة لارتكاب الجرائم، من خلال معالجة المعلومات المقرصنة ،فهي جرائم تطال معطيات الحاسوب أي أن في الاعتداء يمكن أن تكون ضحيته برامج من خلال سرقتها تقليديا أو العبث بها. كما تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها ،ويعود السبب في ذلك كونها لا تترك أثرا خارجيا وإذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا صدفة.[1]

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية أن يقع التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي، وذلك من أجل معالجتها الكترونيا، بما يمكن المستخدم من إمكانية تصحيحها أو محوها أو تخزينها واسترجاعها، أو طباعتها، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية ،وعلى الرغم من ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أية مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

[1] جميل، عبد الباقي الصغير. القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992 ص 17.

في الحاسب الآلي(الادخال، المعالجة، الاخراج)، فإن لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر الى طبيعتها ارتكابها الا في وقت محدد، ففي مرحلة الادخال المعلوماتي يمكن ادخال معلومات غير صحيحة، أو عدم ادخال وثائق أساسية، ، وفي مرحلة المعالجة الآلية للبيانات، فإنه يمكن إجراء أي تعديلات تحقق الهدف الاجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسب الآلي، أما في مرحلة المخرجات فقد يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها الحاسوب بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطرقة صحيحة.[1]

2. الصبغة العالمية للجريمة المعلوماتية:

يمكن للفاعل تنفيذ جريمته عن طريق الحاسب الآلي وهو في دولة البعيدة كل البعد عن مكان وقوع الجريمة وتسبب الخسارة المالية سواء كان ذلك من خلال الدخول للشبكة المعنية اعتراض عملية تحويل مالية وسرقة معلومات مهمة او تخريب إخفاء الجريمة جرئي من الحاسب بطبيعتها جرائم خفية نسبة لاكتشاف.[1] ترتكب في دولة ما ويتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

3. جرائم لا تترك أثرا بعد ارتكابها:

صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت الفني تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحلق محقق التقليدي، تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحلق محقق التقليدي التعامل معها.

4. تعتمد على الذكاء في ارتكابها :

تحتاج إلى مهارات فنية إضافة لخصائص ذهنية تتمثل في ذكاء فاعليها سواء في التنفيذ أو في إخفاء أثار الجريمة .

---

[1] يعيش ، تمام شوقي . مرجع سابق ص 27.

[1] عباس، أبو شامه عبد المحمود ،عولمة الجرائم الاقتصادية ،الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007، ص51.

5. سرعة التنفيذ و إخفاء أثار الجريمة:

إذ لا يتطلب التنفيذ للجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة في لوحة المفاتيح ويمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لآخر التنفيذ عن بعد. أما إخفاء الجريمة فجرائم الحاسب بطبيعتها جرائم خفية نسبة لاكتشاف فيها قليلة نسبة الاكتشاف فيها قليلة جدا الجاذبية نظرا لما تمثله سوق الحاسب الانترنت من ثورة كبيرة من ثروة كبيرة للمجرمين فقد غدت أكثر جذبا للاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكة وسرقة البنوك واعتراض العمليات المالية تحويل مثالية استخدام أرقام بت قات الائتمان.[1]

6. جرائم ناعمة :

الجريمة المعلوماتية أقل عنفا وجهدا في التنفيذ ،حيث أنها لا تحتاج لاستخدام القوة كالجرائم التقليدية.يمكن السرقة والاحتيال والتزوير وتحقيق مكاسب مالية عديدة بدون عنف بدون عنف بل يتم عن طريقه استعمال أصابع اليد مع مفاتيح الجهاز في التعامل مع البيانات الحاسب الآلي

7. صعوبة الإثبات:

تختص جرائم الإنترنت على الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات وهذا راجع لعدم وجود آثار مادية للجريمة في مسرح الجريمة وغياب أدلة مهمة، كل بصمات سهولة المسح الدليل أو تدميره في ثوان قصيرة، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام الجنائي.

[1] عباس، أبو شامه عبد المحمود ،عولمة الجرائم الاقتصادية ، ص51.

رابعا / الفئات المتضررة من الجرائم المعلوماتية:

يعتبر من الصعبة تحديده أو إحصاء المتضررين من جرائم المعلوماتية ،ويعود ذلك لاتساع نطاقها حيث يمكن أن يشمل الضحايا: الأشخاص سواء طبيعيين أو المعنويين،لفئات معينة من المجتمع، كما تتعدد الأنشطة التي قد تتأذى من الجريمة المعلوماتية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية والفكرية وعليه يمكن أن يمكن أن تشمل ما يلي:

1. **المؤسسات المالية:** حيث قد تمس هذه الجرائم الحسابات الاستثمارات وحركة الأموال.
2. **المؤسسات التجارية ،الاقتصادية والصناعية** :الأسواق المشروعات الاستثمارية التصنيع الإنتاج التجارة التوزيع نقاط البيع إلى غير ذلك.
3. **البيانات الشخصية** :حيث يمكن أن تقع على المعلومات الشخصية المخزنة في ذاكرة الأنظمة المعلوماتية لدى البنوك وشركات التأمين.
4. **المؤسسات الأمنية ، العسكرية و كذا الاستراتيجية للدول :**

إن جرائم المعلوماتية تعد من الجرائم التي لا يمكن أن يستهان بها لمساسها بمصالح المجتمع والأفراد ،خاصة فيما يتعلق بت التعاملات الاقتصادية والتجارية ،من خلال المساس بالتعاملات البنكية الإلكترونية بما فيها سحب للأرصدة والإيداع عن طريق بطاقات الائتمانية، تقليد برامج الحاسوب المساس بحياة الخاصة للأفراد، إن خسائر العالمية من جراء البريد الناقل SPAM بلغت 5ملايين دولار مع وجود تقديرات اعلى مع وجود تقديرات اعلى حول عدد الفيروسات الحاسوبية التي ظهرت خلال النصف الأول من عام 2007 بلغ 50,855 فيروس.أما العائدات المالية من صناعة المادة الجنسية الخاصة بالأطفال

على الإنترنت من 2 مليار دولار إلى أكثر من مليار دولار سنويا, كما تم اختراق شبكة وزارة الدفاع الأمريكية مرات عديدة تجاوزت الآن 80,000 مرة. [1]

إن كل الدول العربية قد دخلت بطريقة أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات ،كذلك هناك زيادة ملحوظة في اشتراك المواطنين في الدول العربية في هذه الشبكة بدرجات متفاوتة وقد أشارت المعلومات إلى أن مليون شخص يدخلون إلى الشبكة يوميا في العالم العربي وفق ما جاء في التقرير اجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المتحدة مجلس الوزراء العرب وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة تونس. إلا أنه ورغم الفوائد العديدة إلا إنه في الوقت نفسه فقد زادت أساليب إساءة استخدام لهذه الشبكة ومنها المكاسب المادية غير مشروعة واكبر خطورة في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الإنترنت وانا أغلبية هذه الجرائم تكون غير مكتشفة وغير معروفة.[2]

خامسا / أليات مواجهة الجرائم المعلوماتية

1- الجرائم العلوماتية المحددة في التشريع الجزائري :

لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الجرائم المستحدثة كجرائم الفساد الإداري ، و الجريمة المنظمة ،و الجريمة المعلوماتية باعتبارها تمس مصالح استرتيجية هامة بما فيها الاقتصاد الوطني ، بما أن أغلب الجرائم المستحدثة مرتبطة بالمعلوماتية ، فسنحاول التركيز على التشريعات وآليات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر و لاعتبار اخر هو أن المؤسسات المنوطة بمكافحة الاجرام المعلوماتي هي منوطة كذلك بمكافحة الاجرام المستحدث على غرار المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام .

---

[1] أحمد، المناع , جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة مقارنة، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع،2001 ،ص08.

[2] عباس، أبو شامه عبد المحمود ،عولمة الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ص 51.

تعددت التعاريف فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية ، فمنهم من يعطيها تعريف واسع في ليدخلها في إطار الجرائم المستحدثة ،وهناك تعاريف قانونية تعتبرها كل فعل او امتناع عمدي ناتج عن الاستخدام غير مشروع لتقنيات المعلوماتية ، ويتم ربطها غالبا بالأفعال التي تتم من خلال أنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال الخاصة بها .

إن جرائم تكنولوجيا المعلوماتية كانت ومازالت محل للخلاف الفقهي و القضائي ، بالنظر إلى قيمة المعلومات ، وطبيعتها غير المادية ، ومدى تحقق صفة المال فيها ، و تملكها ، وكذلك في إجراءات التفتيش و الضبط عن بعد ، وطبيعة الأدلة الناتجة عنها و العمل بها ، وتحديد نطاق الاختصاص الدولي و القانون واجب التطبيق ، ومدى كفاية النصوص التقليدية موضوعية كانت أو إجرائية لمواجهتها خاصة في الدول التي لم تعدل بعد قوانينها أو تصدير قوانين جديدة لمواجهتها .حتى إن التشريع الجزائري رغم التعديلات التي عرفها مثل نصوص القانون رقم (09-04) المؤرخ في 5 غشت 2009 ، إلا أنه يعرف قصورا في استكمال تجريم ما بقي من جرائم المعلوماتية و منها :جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالإعاقة أو الإفساد و غيرها التي تستهدف تعطيل النظام عن العمل أو شل حركته كجريمة مستقلة .

2- أليات التصدي للاجرام المعلوماتي في الجزائر:

أ)الاليات القانونية :

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة ، وذلك في اطار المكافحة الاجرائية لهذا النوع من الاجرام حيث وضع قواعد وأحكام خاصة للتحري و المتابعة الغرض منها هو مواجهتها ، وقد وردت هذه الاساليب في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، وقانون الوقاية من الفساد

ومكافحته رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.وهي : اسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور ، وكذلك اسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أسلوب الاختراق .[1]

كما عمل المشرع الجزائري على تكييف المنظومة القانونية مع المتغيرات الراهنة و تعزيز الامن المعلوماتي من خلال تعديل بعض المواد من قانون العقوبات ، أهمها ما يلي :

القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات ،نص المشرع في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على مايلي : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك .و تضاعف العقوبة في حالات : الحذف و التغيير لمعطيات المنظومة ، إذا ترتب عن الافعال السابقة الذكر تخريب نظام اشتغال المنظومة ، حيازة النشر او الاستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها .

يؤكد المشرع في المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات بأن العقوبة تضاعف في إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسة الخاضعة للقانون العام ، وفي المادة 394 مكرر 6 تطرق لمصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة .[2]

ونظرا للانتقادات الموجهة للقصور الذي شاب معالجة الموضوع في النظام التشريعي الجزائري ، تدخل المشرع مجددا لتدارك ذلك من خلال القانون 04 – 09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من هذه الجرائم وورد في المادة الثانية منه " الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام

---

[1] أمحمدي بوزينة . إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية : دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الإعلام " . ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري . 29 مارس 2017 ، الجزائر ، ص 67.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 71 .10 نوفمبر 2011.الجزائر : المطبعة الرسمية .

و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية . وهي المادة التي توضحت من خلالها رغبة المشرع في تبني مبدأ المرونة في صياغة التشريعات حتى تستوعب الانشطة الاجرامية ،كما حاول المشرع من خلال هذا القانون مسايرة الحركة الجرمية المعلوماتية في الجزائر .[1]

القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة أكد المشرع في المادة 17 من الفصل الخامس على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة 10.000 دج إلى 50.000دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص أخر .[2]

المؤسسات المنوطة بمكافحة الاجرام المستحدث و المعلوماتي :

1 -مركز الوقاية من جرائم الإعلام الألي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني :

بموجب النص الذي تم سنة 2004 و المتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية تم انشاء مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها من أجل القضاء أو الحد من الأفة من خلال :

- مساعدة وحدات الدرك الوطني الممارسة لمهام الشرطة القضائية في البحث و التوصل إلى مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و كذا المخالفة المتعلقة باستخدام أنظمة المعلوماتية لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال . عالج المركز من 2010 إلى 2013 العديد من القضايا ، منها 65% متعلقة بالمخالفات المرتكبة ضد الاشخاص و 8 % ضد الأمن العام ، 27 %

---

[1] سميرة ،معاشي . " الجريمة المعلوماتية : دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية " .مجلة الفكر . 17(جوان 2018): ص 409 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 03- 15 المتعلق بعصرنة العدالة . الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 06 .10 فيفري2015.الجزائر : المطبعة الرسمية .

متعلقة بمخالفات ضد المؤسسات .يقوم المركز بالتعاون و التنسيق مع المصالح الامنية الوطنية و عدد من متعاملي الخدمات الهاتفية ، و السلطات القانونية و التشريعية . [1]

2-المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام :

يعد العهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام مؤسسة عمزمية ذات طابع اداري ، تم انشاءه بمرسوم رئاسي رقم 183-04 بتاريخ 26 جوان 2004 ، وهو يشكل كذلك أداة مشكلة من الخبرات التطبيقية و التحاليل الحديثة : الخدمة الأساسية التي يقدمها هذا المعهد هي خدمة العدالة و دعم وحدات التحري في اطار مهام الشرطة القضائية . ولهذا فالمعهد مكلف خصوصا بـ: – القيام بالخبرات العملية و اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من اجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات و الجنح .

- مساعدة المحققين للسير الحسن للمعاينات خاصة عن طريق الوضع تحت تصرف المؤهلين أثناء الحاجة .
- تنفيذ مناهج الشرطة العلمية في التحريات و التقنية ، لجمع و تحليل الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة .– ضمان المساعدة العلمية في التحريات المعقدة .
- المشاركة في الابحاث و التحاليل المعمقة بالوقاية للتقليل من جميع اشكال الاجرام .
- مشاركة المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام بصفته الهيئة المزودة بالتحاليل و الخبرات في ميدان علم الاجرام ، و المساهمة في انجاز سياسة مكافحة الاجرام .[2]

---

[1] "حماية منظومتنا الوطنية للمعلومات من خلال تطبيق القانون : حوار مع مدير مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ". الجيش .

[2] الموقع الالكتروني الرسمي لقيادة الدرك الوطني https : // PPGN.MDN.DZ

3-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها :

صدر في القانون 04-09 ، في المادة 13 ما يلي : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته . [1] تشير المادة 14 من القانون 04-09 لما يلي:تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاها خصوصا المهام الأتية :

أ.تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحته.

ب.مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.

ج.تبادل مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم .

في سنة 2015تم تفعيلها ، باصدار مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيل و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، والذي تأخر صدوره بستة سنوات تقريبا .بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-261 فقد حدد في المادة الثانية منه الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ، باعتبارها سلطة ادارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالعدل مما يجعلها تدخل ضمن نظام قانوني لفئة جديدة نسبيا من الهيئات في النظام القانوني الجزائري الذي يضبط في الغالب المجال الاقتصادي.

وفي سنة 2019 تم اصدار مرسوم رئاسي جديد رقم 19-172 بنفس الاسم يتبع المرسوم الرئاسي 15-261، عدل المرسوم الجديد الطبيعة القانونية للهيئة حيث أنه حسب المادة 2 اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الذاتية و توضع تحت سلطة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 47،5 غشت 2009.الجزائر :المطبعة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني[1].إذن فالهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتوضع تحت وزارة الدفاع ، تخضع للرقابة الادارية ، وتتميز بأهلية التقاضي ، وميزانيتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، أما قرارتها فهي قابلة للطعن أمام القضاء الاداري ، مقرها العاصمة يمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني حسب المادة 3 من هذا المرسوم .

الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال يعد تقدما لافتا على حساب بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي الذي على الرغم من اعتباره للجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات سلطة ادارية مستقلة فإنها لم ينص على تمتعها بالشخصية المعنوية (المادة L831 من القانون رقم 912 –2015 المؤرخ في 24 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الامن الداخلي الفرنسي) و هذه الخاصية يترتب عنها صفة التقاضي بمعنى ان رئيس اللجنة والممثل القانوني لها يتمتع بالحق في اللجوء للقضاء بصفته مدعيا أو مدعيا عليه .[2]

ووفق المادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي تنظم الهيئة في مجلس توجيه ومديرية عامة ، ويرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع أو ممثله ، ويتشكل من ممثلي الوزارات التالية : وزارة الدفاع الوطني ، الوزارة المكلفة بالداخلية ، وزارة العدل ، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، أما مهام مجلس التوجيه على الخصوص : التداول حول استراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها , التداول حول مسائل تطوير و التعاون مع مؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 37،9 يونيو 2019.الجزائر : المطبعة الرسمية .

[2] بدرة ، ابراهيم لعور ." الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها نموذجا " .المجلة العربية للدراسات

بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .القيام دوريا بتقييم حالات التهديد المصاحب لهذا النوع من الجرائم .[1]

إن التطور الجانب المادي للثقافة المتمثل في مواكبة تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في الجزائر بما فيها الانترنت و الهاتف النقال ، و الانخراط في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها ، والذي يعد من افرازات العولمة ، لم يكن مواكبا ولا متزامنا مع تطور الجانب المعنوي لهذه الثقافة ، بمعنى أنه لم يتم تكييفها مع القيم الاجتماعية المتفق عليها في المجتمع الجزائري ، ليس هذا فحسب فالتخلف الثقافي مس كذلك الجانب الوقائي أي نقص الثقافة الوقائية للفرد الجزائري التي تحول بينه و بين وقوعه ضحية سهلة للجرائم المعلوماتية بمختلف أشكالها ، خاصة أن الجزائر مجبرة على الانخراط في المعاملات الاقتصادية الرقمية ، مما وجب من إعادة النظر في الاستراتجية المعتمدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يستوجب تكاتف جهود المختصين في مختلف المجالات العلمية و التقنية .

ملخص:

الجرائم المعلوماتية هي الجرائم التي ترتكب باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت وأجهزة الحاسوب. تشمل هذه الجرائم الأنشطة غير القانونية التي تضر بالأفراد أو المؤسسات أو الحكومات من خلال استغلال الأنظمة الرقمية. كن انواعهاالاحتيال الإلكتروني ،الهجمات السيبرانية الاختراقات الإلكترونية،الابتزاز الإلكتروني . لديها عدة ابعاد أمنية ، إقتصادية ، إجتماعية ،تتطلب تنسيقاً بين الحكومات، الشركات، والمجتمعات لمواجهتها. مع تزايد استخدام التكنولوجيا في جميع جوانب الحياة، تبرز أهمية الوعي الأمني وتطوير الأساليب لمكافحة هذه الجرائم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 37،9 يونيو 2019.الجزائر : المطبعة الرسمية .

المحاضرة الخامسة : الجرائم المنظمة.

تمهيد

أولا)مفاهيم الجريمة المنظمة

ثانيا)نماذج عن المجموعات الاجرامية و أنشطتها

ملخص

المحاضرة الخامسة: الجريمة المنظمة

تمهيد:

تعد الجريمة المنظمة من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات في العصر الحديث. يتسم هذا النوع من الجريمة بتنظيمه المعقد والهيكل الهرمي الذي يضم مجموعة من الأفراد أو الشبكات التي تعمل بشكل منسق لتحقيق مكاسب غير قانونية. تختلف الجرائم المنظمة عن الجرائم الفردية في أنها تشمل أنشطة غير مشروعة يتم التخطيط لها وتنفيذها من قبل مجموعات تمتلك القدرة على التسلل إلى المؤسسات الاقتصادية والسياسية، مما يشكل تهديدًا خطيرًا للأمن الوطني والدولي.

أولا/ نشأة و تطور الاجرام المنظم العابر للأوطان

تشير الدراسات في علم الجريمة إلى أن ظهور الجرائم المستحدثة مرتبط بالتقدم العلمي الصناعي والتكنولوجي ومع بداية ظهور العولمة و ما صاحبها من ظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية القائمة على تحرير التجارة العالمية و التحرر الاقتصادي ، و كذا تدويل الأنماط السلوكية والثقافية عالميا من خلال غزو السلوكيات و الثقافة الخاصة بالدول الأقوى اقتصاديا وعلميا و تكنولوجيا . فظهور الانماط المستجدة و تطورها مرتبط النمط المتسارع من التقدم و النمو في بعض البلدان .كما أن الظروف الراهنة التي يمر بها العالم من خلال العولمة التكتلات الاقتصادية والصراعات الاقليمية والعرقية و ضعف السلطات المركزية في مناطق العالم ،إلى جانب تعاظم عائدات الانشطة غير المشروعة و بصفة حاصة المستحدث و المستجد منها في ظل تعاظم و تنامي ظاهرة الفساد أدى إلى زيادة سطوة ونفوذ عصابات الجريمة المنظمة و انتشار أنشطتها في مجال الجريمة و بصفة خاصة المستحدثة والمستجدة منها .

هناك تباينات بارزة وواضحة بين علماء الإجرام فيما يخص دراسة الجريمة المنظمة لدرجة أن هذه الاختلافات مست الحقل العلمي الدقيق، إذ أن هناك نظرة سائدة بين الدارسين و الباحثين في الحقل الإجرامي بأن الجريمة المنظمة تتألف من أعراق معينة مثل الأمريكان من أصل إيطالي و مكسيكي وروسي و الصيني و هذه الاعراق متصفة بتدرج هرمي حاد وصارم ذي بناء أحادي المنشأ –أي رؤية عرقية تماما – هذه الرؤية طغت بشكل واسع في العقد الخامس من القرن العشرين قادتها هيئة كفافير Kefauver commitee إذ اعتبرت هذه الهيئة أن الجريمة المنظمة و المافيا مترادفان أي وجهان لعملة واحدة وهي تعيش في أحشاء المجتمع الأمريكي، أي أن الجريمة المنظمة تعود إلى المافيا الأتية من صيقيليا (هذا التأويل مطروح من قبل الحكومة الأمريكية) . بيد أن هناك رأيا أخر يقول أن هذا الطرح ما هو إلا تستر عن الفساد السياسي و المالي و الاقتصادي و الإداري الذي تعرفه الحكومة الأمريكية و مؤسساتها بذات الوقت لتوجيه الانتباه و أنظار الناس نحو الأقليات العرقية التي يضمها المجتمع الأمريكي المتكونة من عدة أعراق و قوميات ،باعتبار أن القادمين من صيقيليا هم من جلبوا المخدرات معهم .

وفي نفس السياق هناك تأويل أخر مفاده أن المافيا ما هي إلا أسرة واحدة تستغل علاقاتها الاسرية والقرابية في تجارتها غير الشرعية ،وداخل هذه الأسرة هناك زعيم يترأس العمليات الشرعية وغير الشرعية . (هناك لوم كبير وجه للمافيا القادمة من صقليا كأقلية أجنبية ضعيفة ليس لها مواقع سياسية فاعلة أو نفوذ اجتماعي مميز ، بذات الوقت هماك من يقول أن الرأسمالية ساعدت في تحويل أنظار الناس من مفاسدها إلى أقلية عرقية فلاحية حديثة العهد بالحياة الصناعية والرأسمالية) .

في الحقيقة أن الوضعية التي يعيشها المهاجرون العقبات الاحباطات المشكلات الاجتماعية الضغوط المالية المشاكل النفسية مع عدم وجود المخرج تجعلهم يجنحون نحو الانحراف أي الانخراط في المجموعات الاجرامية المنظمة التي تغدو بديلا للتكسب المالي المشروع .

فالمجموعات الاجرامية المنظمة العديد من الجرائم المستحدثة كالاتجار بالسلع المحظورة و بيعها في الاسواق التجارية على غرار المخدرات و بعض الأدوية و العقاقير و المواد الجنسية الإباحية (صور الاطفال في أوضاع جنسية خليعة) و الأسلحة وكل سلعة مفقودة في السوق التجاري أو تحتكرها الدولة و يبحث عنها الناس بشكل ومستمر .و يتموقع نشاطها في الاماكن الفيرة .كما تتغذى من الأوضاع السياسية بسبب تواجد الضحايا المستهدفين كسلع بشرية كالاطفال والنساء و الراغبين في الهجرة غير شرعية تحديدا بعد سقوط بعض الانظمة السياسية و في الأزمات الأمنية و السياسية مثل سقوط المعسكر الاشتراكي شرق أوروبا و الاتحاد السوفياتي و العراق و ليبيا و سوريا و اليمن .

ثانيا /بعض نماذج للتنظيمات الاجرامية و نشاطاتها الاجرامية المستحدثة :

الجدول رقم (2) الممثل لنماذج لمجموعات اجرامية منظمة

التسمية	المقر الرئيسي	النشاط	مناطق النفوذ
Cartel de Medellin برئاسة بابلو اسكوبار Pablo Escobar مؤسسوها :بابلو اسكوبار، José Gonzalo Rodriguez Gchan ,	كولومبيا،أمريكا اللاتينية (1976-1993)	الاتجار غير مشروع بالكوكايين ، تهريب المخدرات ،تجارة الاسلحة ، الاغتيال، التفجير ،الرشوة ، الاختطاف ، الابتزاز ، غسيل الاموال ، الفساد السياسي(رؤساء	كولومبيا ، هندوراس ، بيرو ،بوليفيا ، الولايات المتحدة ، كندا ، أوروبا. الحلفاء :المافيا الروسية ، المافيا الايطالية cartel de Guadalajara .cartel du Golfe, cartel de

الاخوة Ochoa، و Carlos Lehder		سياسيون ، برلمانيون رؤساء أحزاب)	tijuana . المنافسين و الأعداء :كارتل كالي ، الحكومة الكولومبية ،Los PePes
المافيا: اشهرها كوزا نوسترا la Cosa Nostra	ايطاليا ، هاجر بعض بعض الايطاليون لأمريكا ليأسسوا المافيا الايطالية الأمريكية والتي مقرها:ولايات المتحدة الأمريكية، كندابداية من سنة 1870	تهريب الأسلحة ، إدارة الملاهي و كازينوهات القمار،إدارة أوكار الدعارة،الاغتيال والابتزاز،تجارة المخدرات ، تزوير البطاقات البنكية ، غسيل الأموال ،إدارة مؤسسات للاقراض بالربا الفاحش.	أوروبا (جنوب و الغرب) ، أمريكا اللاتينية ،الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا أستراليا . شيكاغو ، لاس فيكاس ، المنافسين : المافيا الايرلندية
الياكوزا :	اليابان	تجارة ميثاميتامينو الكوكايين، الدعارة ، تجارة السلاح ، القتل الابتزاز ، الخطف السخرة (تشغيل المهاجرين في اعمال يعرض عنها اليبانيون مقابل مبلغ زهيد و يتم الاستيلاء عن باقي الاجر)	
الثلاثيات Triads	هونك كونغ	تهريب الهيروين لأوروبا عبر تايلاندا و بورما ، فرض الاتاوات على رجال الأعمال	نيويورك ، أمستردام ،لندن ، كندا ، جنوب أفريقيا ، استراليا ، نيوزلندا ،ألمانيا ، بلجيكا

		الأجانب الذين يعملون في مناطق نفوذهم ، الاغتيال السطو علنا ، نقل الراغبين في الهجرة الأسيويين للولايات المتحدةالامريكية،تزوير بطاقات الائتمان	

من خلال الجدول رقم (2) الممثل لنماذج من المجموعات الاجرامية المنظمة ، وباعتبارأن الجريمة المنظمة:هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي يتم تنفيذها من قبل منظمة أو شبكة إجرامية تعمل بصورة منسقة ولها هيكل تنظيمي ثابت. الهدف الأساسي للجريمة المنظمة هو تحقيق مكاسب مالية ضخمة عن طريق الأنشطة غير القانونية .

ملخص :

نظرا لما تتميز المجموعات الاجرامية الهيكل التنظيمي ، هياكل هرمية أو شبكية مع وجود قادة وأعضاء تنفيذي الأنشطة العابرة للحدود، السرية والتخفي جعلها تنشط في العديد من النشاطات كتهريب المخدرات، وغسيل الأموال، والاتجار بالبشر ، الأسلحة، والممتلكات المسروقة، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، الابتزاز، القرصنة الإلكترونية، ليس هذا فحسب بل تجتاح نشاطاتها العديد من الأماكن في العالم، كما لها حلفاء تتحدد معهم مشكلات كارتلات اجرامية ، و منافسين تتنافس معهم وأعداء تحاربهم .

المحاضرة السادسة

جرائم المتاجرة بالأشخاص

تمهيد

أولا) تعريف جرائم الاتجار بالأشخاص أو البشر

ثانيا) المصطلحات المرتبطة بالاتجار بالبشر

ثالثا)أنواع الاتجار بالبشر

رابعا) العوامل المؤدية للاتجار بالبشر

خامسا)إحصائيات حول الاتجار بالبشر

سادسا)التشريعات والقوانين الدولية والمحلية

سابعا) التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر

ثامنا)دور علم اجتماع الجنائي و علم الاجرام في تحليل الجريمة ومكافحتها

ملخص

المحاضرة السادسة : جرائم المتاجرة بالأشخاص

تمهيد

الاتجار بالبشر يعد من أخطر الجرائم المعاصرة، هو أحد أبرز الجرائم العابرة للحدود التي تهدد حقوق الإنسان وكرامته، ويُعرف بأنه استغلال الأفراد من خلال الإكراه، التهديد، أو الخداع لتحقيق مكاسب مالية. تشمل هذه الجريمة عدة أشكال، منها: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، والاتجار بالأعضاء. إذا فهذا النوع من الاجرام يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية ويؤثر بشكل عميق على الأفراد والمجتمعات. هذه الجريمة تمتاز بتنوع أشكالها وتعقيداتها، مما يجعل مكافحتها تحديًا كبيرًا على الصعيدين المحلي والدولي. سنقوم في هذه المحاضرة بتحديد المفاهيم المرتبطة بها ،بتحليل أبعادها مع التركيز على العوامل التي تسهم في انتشارها، وكذلك على الجهود المبذولة لمكافحتها.

أولا/ تعريف جرائم الاتجار بالأشخاص أو البشر (Trafficking in Human Beings):

الاتجار بالبشر يمكن أن يُعرَّف وفقًا للأمم المتحدة على أنه "تجنيد، نقل، إيواء أو استقبال أشخاص باستخدام التهديد أو القوة أو الخداع، بهدف استغلالهم". الهدف الأساسي من الاتجار بالبشر هو تحقيق مكاسب مالية عبر استغلال الضحايا في ظروف غير إنسانية. وهذه الجريمة يمكن أن تأخذ العديد من الأشكال، مما يزيد من تعقيد التحديات التي تواجه الحكومات والمجتمعات في مكافحتها.

جرائم الاتجار بالبشر و هي جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية للدول ؛ و تشمل الاتجار بالطفال والنساء و تهريب الشخاص ، و المتاجرة بالأعضاء البشرية.[1]

[1] أمنة ، بن طاهر . "الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا".مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 02،(2023): ص197.

تعرفها الأمم المتحدة بأنها عملية تجارية منظمة ،عبر التجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو الاستعباد بواسطتي التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال الدعارة السخرة أو الخدمة قصرا، الاسترقاق الاستبعاد و نزع الأعضاء. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار عند التجريم القانوني ويتم استغلال النساء والأطفال في مجال الدعارة ،ويستخدم الأطفال في أغراض جنسية أو أعمال شقة أو بيع الأعضاء ،وقد اعتمد هذا التعريف على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ويعتبر هذا النوع من الجرائم المعولمة التي تقع على الأطفال والنساء أو العمال ،وما يرتبط بها من جرائم بيع ونقل الأعضاء البشرية. واتجاه هذه الجرائم نحو التدويل عبر الإطار العالمي، مع سعي الجماعات الإجرامية المنظمة عبر منظمات وطنية ومحلية للعمل في هذا المجال كأحد الأنشطة الاستعمارية عالية العائد والربح، كما تعتبر من أخطر الممارسات السلوكية ضد البشر في العصر الحاضر خاصة وأنه لهؤلاء وجوها عدة منهم رجال المال والأعمال والدبلوماسيين، ومن هم الأعضاء في شبكات إجرامية منظمة تعتمد على أسلوب نقل ال النساء والأطفال من بلد إلى بلد آخر ويعتمدون أسلوب الترهيب والتهديد والعنف في جميع أشكاله وخاصة إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة أو العمل في ظروف صعبة جدا تتنافى مع القيم الأخلاقية والإنسانية والقانونية. [1]

تعريف القانون الدولي وفقًا لبروتوكول باليرمو: "يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى، أو الخداع، أو استغلال السلطة لغرض الاستغلال" (الأمم المتحدة، 2000، ص 2).

[1] حسين ،طاهر محادين ولحظة الجعافرة .مرجع سابق ،ص 17.

يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة ،أو إساءة استغلال ضعف في أوضاعهم ،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ،ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الصخرة أو الخدمة قصرا أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القصرية أو نزع الأعضاء (بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م) [1]

ثانيا / المصطلحات المرتبطة بالاتجار بالبشر

1. العبودية :

وهي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما .

2. الاسترقاق :

هي ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ،ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة بالنساء والأطفال.

---

[1] محمد ،يحيى مطر. الاتجار في البشر نظرة عامة اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجاه بالأشخاص منظور دولي مقارن. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجزء الأول الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 ،ص 7.

3. ممارسات شبيهة بالعبودية :

الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع بنقل أو محاولة نقل عبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت ،أو تسهيل ذلك وكذلك اي عملية تتضمن محاولة تشويه أوكي أو وسم عبد ما أو شخص ما، ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو عقابه أو لأي سبب آخر أو المساعدة في القيام بذلك (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف الممارسة الشبيهة بالعبودية سنة 1956 م).

4. الخدمة القصرية :

هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الآخرين كي يؤدي أي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره ،وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.[1]

5. تجارة الرقيق:

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال، تجارة الرقيق بأنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أما أو احتيازه رقيق بغية بيعه أو مبادلته ،وجميع أفعال التخلي أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق بغية بيعه أو مبادلته .[2]

---

[1] محمد ،يحيى مطر، مرجع سابق ص 8.

[2] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز. آلية المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، ط1 ،2013، ص 68 .

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجازه أو التنازل عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق ،وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التنازل بيعا أو مبادلة عن إي نية امتلاك بقصد، أو مبادلته وكذلك أي الاتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.[1]

6. يسار الدين :

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه ،إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدتها هذه الخدمات أو طبيعتها محددة (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف ممارسة شبيهة بالعبودية سنة 1956 م).[2]

إيسار الدين ويراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية وخدمات شخص تابع له ضمان الدين عليه، ويراد بها وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض الشخص ويقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ، من الأعراف والممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي يدفع لأبويه أو للوصية عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعات أشخاص أخرى.[3]

---

[1] يحيى مطر، مرجع سابق ص 8.

[2] نفس المرجع . ص 9.

[3] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز. ص 68.

7. **السخرة :**

هي جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره.[1]

وعرفتها المادة الثالثة من اتفاقية رقم 29 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها في مصطلح هذه الاتفاقية تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القصري، جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ،والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، وتطلع الفقرة الثانية من ذات المادة ضوابط الخروج على هذا المبدأ ومنها تخصيص قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية أو للخدمة العامة أو أن يكون ذلك بناء على حكم قضائي في حالات الطارئة والضرورية.[2]

ثالثا /أنواع الاتجار بالبشر :

1. **الاستغلال الجنسي:**

يُعد من أبرز أشكال الاتجار بالبشر، حيث يتم استغلال الضحايا في صناعة الدعارة أو في صناعات جنسية أخرى مثل الأفلام الإباحية.

2. **العمل القسري:**

في هذا النوع، يتم إجبار الضحايا على العمل في ظروف شاقة وغير إنسانية في مجالات مثل الزراعة، البناء، أو الخدمة المنزلية.

---

[1] محمد ،يحيى مطر، مرجع سابق ص 9.

[2] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، مرجع سابق ص 69.

3. **استغلال الأطفال:** يشمل ذلك استغلال الأطفال في العمل القسري، الجنسي، أو حتى في الحملات العسكرية في بعض المناطق المأزومة.

4. **الاتجار بالأعضاء:** يتم تهريب الأعضاء البشرية وبيعها في السوق السوداء، ما يعرض حياة الضحايا للخطر.

رابعا / العوامل المؤدية للاتجار بالبشر :

يمكن حصر أهم العوامل المؤدية لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر فيما يلي:

1. **الفقر والبطالة:**

تعد الأسباب الاقتصادية من الدوافع الرئيسية التي تُجبر العديد من الأشخاص على الانخراط في شبكات الاتجار بالبشر، حيث يجدون أنفسهم في مواجهة ظروف اقتصادية صعبة تدفعهم إلى البحث عن فرص قد تكون محفوفة بالمخاطر. يؤدي الفقر إلى تعرض الأفراد للابتزاز والخداع، مما يسهل على المتاجرين استغلالهم.

2. **الحروب النزاعات المسلحة:** تزيد الحروب من ضعف الأفراد، مما يسهل على المتاجرين بالأشخاص استغلالهم. فقد فقد الكثيرون عائلاتهم وبيوتهم، ويصبحون عرضة للخطف أو الاستغلال.

3. **الهجرة غير الشرعية:** تعتبر الهجرة غير الشرعية أحد أبرز الأسباب التي تسهم في الاتجار بالبشر، حيث يسعى المهاجرون غير الشرعيين إلى تحسين أوضاعهم في بلاد أخرى، مما يعرضهم للخداع والاستغلال.

4. **عدم تطبيق القوانين بفعالية.**

خامسا /إحصائيات حول الاتجار بالبشر:

تقدم الإحصائيات أرقامًا صادمة حول حجم المشكلة العالمية." وفقًا لتقرير الأمم المتحدة لعام 2022، فإن هناك نحو 27.6 مليون ضحية للاتجار بالبشر على مستوى العالم في عام 2022 ."[1]

وفي احصائيات حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أشارت الى أن المنطقة تعرف تصاعد في حالات الاتجار بالبشر، خاصة في مناطق النزاع مثل سوريا وليبيا. "تشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن 2.5 مليون شخص قد تم الإبلاغ عنهم كضحايا للاتجار بالبشر في هذه المنطقة خلال السنوات الأخيرة[2] .

أما في الجزائر" وفقًا للجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان، تم الإبلاغ عن 250 حالة اتجار بالبشر بين عامي 2020 و2023، وهي أرقام تعكس تزايد الوعي بهذه الجريمة على مستوى الدولة. [3] *

واكثر ضحايا الاتجار بالبشر هم :

- **النساء والفتيات:** وفقًا للمنظمة الدولية للهجرة، تشكل النساء والفتيات نحو 70% من ضحايا الاتجار بالبشر، مع غلبة الاستغلال الجنسي على باقي الأشكال.
- **الأطفال:** في بعض الحالات، يتم استخدام الأطفال في العمل القسري أو الجنسي، ويقدر عدد الأطفال المتورطين في الاتجار بالبشر عالميًا بحوالي 1.2 مليون طفل سنويًا.[4]

---

[1] الأمم المتحدة . مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. الاتجار بالبشر: تقرير عالمي. نيويورك: الأمم المتحدة. 2022.ص 78.

[2] الأمم المتحدة .نفس المرجع .ص 45.

[3] الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان. تقرير حول الاتجار بالبشر في الجزائر. الجزائر: الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان2023.ص 34.

*أكدت ذات الجمعية أي الجمعية الجزائرية لحقوق الانسان على زيادة ملحوظة في الحالات المبلغ عنها مؤخرًا.

[4] Bales, K.Understanding Global Slavery: A Reader. University of California Press . 2004. pp. 78.

سادسا /التشريعات والقوانين الدولية والمحلية

1. الاتفاقيات الدولية:

أ- **بروتوكول باليرمو (2000):** هو من أبرز الاتفاقيات الدولية التي وضعت إطارًا قانونيًا لمكافحة الاتجار بالبشر. يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة هذه الجريمة عبر تبادل المعلومات وتطبيق القوانين بشكل موحد.

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000): تُعد هذه الاتفاقية من الأدوات الأساسية التي تدعم الدول في التنسيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

2- القوانين المحلية:

القانون الجزائري رقم 09-01 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: ينص هذا القانون على فرض عقوبات شديدة على كل من يشارك في عمليات الاتجار بالبشر، ويعاقب كل من يقوم بخطف أو استغلال الأشخاص لأغراض تجارية.

قانون العمل القسري في بعض الدول العربية: يساهم القانون في حماية العمال الأجانب من الاستغلال غير القانوني، لكن هناك تحديات في تطبيقه ميدانيا.

سابعا /. التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالبشر

من أهم التحديات التي يمكن أن تواجه مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بأبعادها المحلية و الدولية ما يلي:[1]

1. **ضعف التعاون الدولي:** يعتبر الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود، مما يتطلب تعاونًا دوليًا أكبر بين الدول لمكافحتها. لكن هناك قيودًا في تبادل المعلومات بين الدول، مما يعوق الكشف عن الشبكات الإجرامية.*
2. **نقص الوعي الاجتماعي:** تستدعي مكافحة الظاهرة ضرورة نشرة ثقافة امنية بين افراد المجتمع لكي لا يقعوا ضحايا لهذا النوع من الاجرام ، الجهل بالقوانين وحقوق الإنسان قد يجعل الأفراد عرضة للاستغلال.
3. **ضعف المنظومة القانونية:** بعض الدول قد لا تطبق القوانين بشكل صارم، بينما لا تملك دول أخرى الموارد اللازمة لمحاربة هذه الجريمة بفعالية.

ثامنا / دور علم اجتماع الجنائي و علم الاجرام في تحليل الجريمة ومكافحتها

1. **دراسة الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للجريمة:** يعنى كل من علم اجتماع الجنائي و علم الإجرام بدراسة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي، مثل العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1] Gallagher, A. The International Law of Human Trafficking. Cambridge University Press, (2010). pp. 32-45.

* أشار Gallagher في دراسة أجراها حول القوانين الدولية لمكافحة الاتجاه بالبشر إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة .

2. **توفير أدوات تحليلية لفهم السلوك الإجرامي:** يساهم علماء الإجرام في تقديم نماذج تحليلية لفهم كيفية عمل شبكات الاتجار بالبشر وكيفية استهداف الضحايا بشكل منهجي.

3. **تطوير استراتيجيات للوقاية والعلاج:** يقدم علم اجتماع الجنائي من خلال الكشف عن العوامل الاجتماعية المؤدية للظاهرة و كذا علم الاجرام حلولًا علمية لمكافحة الجريمة، مثل زيادة الوعي المجتمعي من خلال البرامج التعليمية وحملات التوعية التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر. يعمل المتخصصون في الجريمة مع السلطات القانونية و المنية لتطوير أساليب فعالة في تتبع الشبكات الإجرامية وتفكيكها.

ملخص:

الاتجار بالبشر هو جريمة عالمية تمثل انتهاكًا جسيما لحقوق الإنسان تتطلب استجابة شاملة من المجتمع الدولي والمحلي. يلعب كل من علم اجتماع الجنائي الى جانب علم الإجرام دورًا رئيسيًا في فهم أبعادها وتقديم حلول فعالة. تتطلب الظاهرة تعاونا بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الجريمة. بالنظر إلى تعقيد الظاهرة، فإن استراتيجيات الوقاية والتوعية تعتبر حجر الزاوية في مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال.

المحاضرة السابعة

جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم.

تمهيد

أولا)تعريف اختظاف الاطفال و الاتجار بهم

ثانيا) أشكال وصور الإتجار بالأطفال

ثالثا)الإحصائيات حول الاتجار بالأطفال واختطافهم

رابعا)لتفسيرات النظرية لظاهرة الاتجار بالأطفال (علم الاجتماع و علم الإجرام)

خامسا)العوامل المؤدية للاتجار بالأطفال

سادسا) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

سابعا)تحديات مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

ثامنا) دور علم العلوم الجنائية في مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

خاتمة

المحاضرة السابعة: جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم.

تمهيد :

الاتجار بالأطفال واختطافهم يشكلان جريمة متعددة الأبعاد تهدد حقوق الأطفال الأساسية وتعرض حياتهم للخطر. تمتاز هذه الجرائم بالتعقيد نظرًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسهم في انتشارها. في هذه المحاضرة، سنناقش تعريف الاتجار بالأطفال أنواعه ،العوامل، آثاره، الجهود الدولية لمكافحته.

أولا /تعريف اختظاف الاطفال و الاتجار بهم

1- تعريف الاتجار بالأطفال :children trafficking

مفهوم الاتجار بالأطفال على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار بالأطفال إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، حيث يقصد بتعبير الاتجار بالأطفال تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة ،أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ،ويشمل استغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد ،أو نزع الأعضاء.

مفهوم آخر للاتجار بالأطفال يتضح من خلال ما ورد بالمواثيق الدولية العديدة التي تناولت الممارسات المتداخلة معه والمختصة به من رق وعبودية وصخرة وكذلك الأعراف ممارس المشابهة له [1]..*

الاتجار بالأطفال يُعرف على أنه استغلال الأطفال في مختلف المجالات لأغراض تجارية، مثل العمل القسري، الاستغلال الجنسي، أو استخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة. ويُعدّ الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم، حيث يتعرض الطفل لاستغلال في مراحل حرجة من نموه الجسدي والعقلي.

من أمثلة أيسار الدين الممارسة على الطفل تلك الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو لكلاهما أو الوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض او بلا عوض دون ان يملك حرية تغيير وضعه، قد يتشابه الاتجار بالأطفال وتهريب المهاجرين الهجرة غير شرعية في أنه ما يتضمن ندفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية ،ويختلفان في حالة تهريبه يكون المهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها بينما في حال الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة ، لا يشترط أن يتم الاتجار بهم عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث ذلك في حدود الدولة. وأخيرا يعرف الاتجار بالأطفال بأنه المتاجر بهم لأغراض جنسية ،تنطوي على استخدام القوة والاحتيال والإكراه من أجل إرغام الشخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشر.[2]

وعليه فالتعريف الاول للإتجار بالأطفال يعتبر اشمل لأنه يتضمن ثلاث عناصر التالية الافعال الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الافعال أي الانشطة والاغراض او الأهداف.

---

[1] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز ،مرجع سابق ص ص68-69

* لتفاصيل اكثر إرجع للمحاضرة السابقة الخاصة بالاتجار بالأشخاص وفي العنصر الخاص بالمصطلحات المرتبطة بالاتجار بالبشر .

[2] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز ،المرجع سابق ص 70.

2-تعريف اختطاف الاطفال

اختطاف الأطفال هو الجريمة التي تتضمن أخذ طفل عنوة أو تحت تهديد أو خداع، بهدف الحصول على فدية أو استخدامه في أغراض أخرى مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي. كما يتضمن الاختطاف حالات من الأسر غير القانونية أو العنف الأسري.

ثانيا/ أشكال وصور الإتجار بالأطفال :

تتنوع أغراض الاتجار بالأطفال حسب نوع النشاط و الأهداف المرجى تحقيقها من طرف الأفراد و المجموعات الإجرامية يمكن حصرها في الشكل التالي :

الشكل رقم (2) أشكال الإتجار بالأطفال

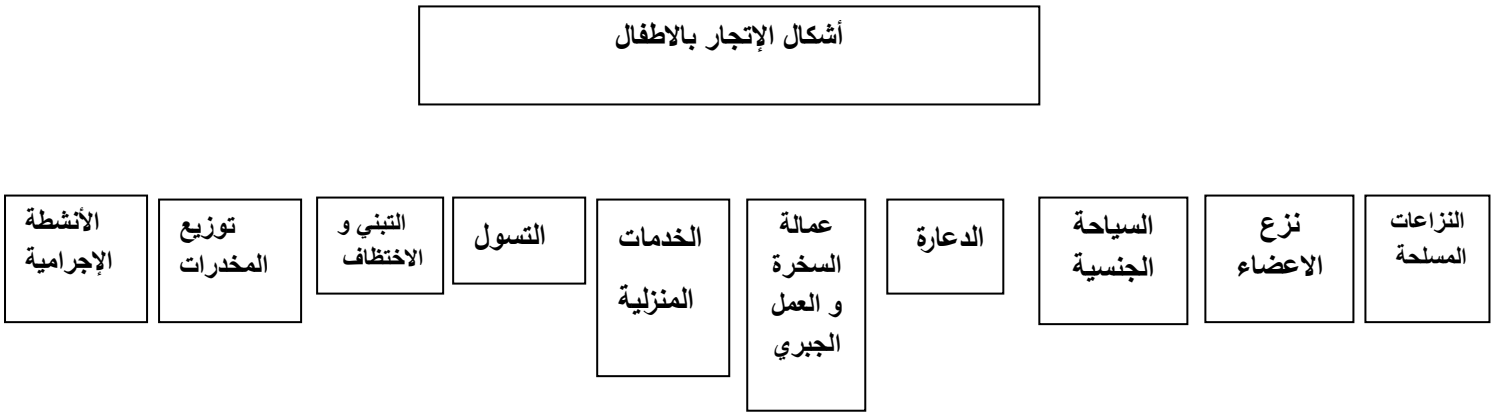

المصدر : **من إعداد الباحث في ضوء الاطلاع على ما كتب في الموضوع**

من خلال الشكل رقم (2) و الممثل لاشكال الاتجار بالاطفال نجد الأطفال يتم استغلالهم في العديد من الانشطة الخاصة بالاتجار بالبشر ، إن لم نقل أغلبها ، ويعود ذلك للعديد من الاسباب التي سنتطرق اليها لاحقا .

فالعصابات الاجرامية المنظمة بداية من الربع الاخير من القرن العشرين اصبحت تستغل هذه الفئة نظرا للنقص البشري في سوق الرق ، وكذا وجود أسر تعاني عدم الانجاب وتزامن ذلك مع انتشار الحروب الأهلية و الاقليمية و الكوارث الطبيعية ، والفقر المدقع في دول افريقيا و امريكا اللاتينية التي تتوفر على معدلات عالية من مستوى الخصوبة الجنسية مع وجود اسر غير قادرة على اعالة ابنائها ،استغلت المجموعات الاجرامية ذلك و اتخذته تجارة مربحة لها إذ يقدر الربح السنوي لها بحوالي 22 مليار دولار أمريكي، من الاساليب التي تتبعها هذه المجموعات حيل التبني في حين انها مجرد صفقة تجارية ، وكذا سرقة المواليد من المستشفيات .[1]

أما فيما يتعلق بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في الدعارة: يتم استخدام الأطفال في مجال الدعارة أو في المواد الإباحية، حيث يتم استغلالهم جنسيًا بهدف تحقيق أرباح مادية.

كما يتم التجنيد الجنسي للأطفال: بعض المنظمات الإجرامية تجند الأطفال للعمل في الدعارة أو صناعة الأفلام الإباحية.[2]

أما العمل القسري للأطفال جبر الأطفال في بعض الحالات على العمل في مجالات مختلفة مثل الزراعة، البناء، أو خدمة المنازل. ويعيش الأطفال في هذه الحالات في ظروف قاسية وغير إنسانية.

الاستخدام العسكري للأطفال في بعض النزاعات المسلحة، يتم تجنيد الأطفال كجنود، ما يعرضهم للقتل والتشويه العقلي والجسدي.

إضافة إلى اختطاف الأطفال لأغراض الفدية أو التجارة يتم اختطاف الأطفال لطلب فدية من العائلات أو لبيعهم في الأسواق السوداء لأغراض مختلفة مثل الزواج القسري أو العمل القسري.

---

[1] معن ، خليل عمر .علم ضحايا الاجرام . عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع . ط1،2009، ص 292.

[2] Bales, K.Understanding Global Slavery: A Reader. University of California Press, (2004). pp. 92-110

ثالثا / الإحصائيات حول الاتجار بالأطفال واختطافهم

ففي العالم هناك صعوبة بالغة في الحصول على إحصائيات الدقيقة حول حجم ظاهرة الاتجار بالأطفال ،وغالبا ما يتم الاعتماد على الدراسات التي تجريها المنظمات الدولية للهجرة، كما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية ، حيث جاء في تقرير للأمم المتحدة أن الاتجار بالنساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح ،وركزت غالبية العظمى من الأبحاث المتعلقة بالإتجار بالأطفال على الاتجار بهم في إطار الاستغلال الجنسي قامت منظمة الدولية للهجرةَ AOM بإعداد قاعدة بيانات لعدد 5233 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر بين 2001 و2005 كان أكثر من 81% من الضحايا الذين تم إجراء حوار معهم من النساء، وكان 74% منهم في 25 أو أقل ومن بين الضحايا الأطفال، كانت فتيات 72% .[1]

فدوليا وفقًا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، يتم اختطاف حوالي 1 مليون طفل سنويًا على مستوى العالم لأغراض الاتجار بهم أو لاستغلالهم . [2] *

في بعض الدول مثل الهند، تمثل نسبة الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر 40% من إجمالي ضحايا الاتجار .[3]

---

[1] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز . مرجع سابق ص ص صفحة 98 –99 .

[2] الأمم المتحدة . منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). التقرير 2021 حول اختطاف الأطفال والاتجار بهم. نيويورك: اليونيسف. ص 62.

* يشيرهذا التقرير إلى أن الأطفال يمثلون حوالي نصف ضحايا الاتجار بالبشر عالميًا.

[3] UNODC. Global Report (2022). on Trafficking in Persons. Vienna: UNODC, p. 54

في بعض البلدان، تمثل الأطفال نسبة 50% من ضحايا الاتجار بالبشر. [1]

أما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تزايدت حالات اختطاف الأطفال في مناطق النزاع مثل سوريا واليمن، حيث يسهل على الجماعات المسلحة استخدام الأطفال في النزاعات أو بيعهم لأغراض الاستغلال.

في الجزائر: وفقًا لإحصائيات وزارة الداخلية، تم تسجيل 120 حالة اختطاف أطفال في عام 2021، ما يعكس ارتفاعًا في الوعي بهذه الجريمة في البلاد .[2] . حيث سجلت زيادة ملحوظة في حالات اختطاف الأطفال خلال العامين الماضيين ، حيث تم تسجيل 90 حالة من الاتجار بالأطفال في العام 2020، مع زيادة في حالات الخطف المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.[3]

رابعا /التفسيرات النظرية لظاهرة الاتجار بالأطفال (علم الاجتماع و علم الإجرام):

و إنه من أخطر المشاكل التي يمكن أن يواجهها الأطفال هي الاتجار بهم ،إن الظروف الاقتصادية والسيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلى بلدان المصدرة لضحايا الاتجار بالأطفال ،حيث يركز المجرمون في هذه الحالة على الظروف كالفقر الذي يعتبر أساسيا لهذه الظاهرة، كما قد تكون الخيارات متاحة للعائلات قليلة أو منعدمة، ونتيجة للوعود التي قطعها تجار البشر للضحايا من معيشة أفضل بفرص العمل في دول أجنبية يتم الإيقاع بهم والتلاعب بهم.[4]

---

[1] United Nations. Office on Drugs and Crime. Global Report on Human Trafficking2022. Vienna: UNODC, p. 28

[2] وزارة الداخلية الجزائرية. إحصائيات 2022 حول الاتجار واختطاف الأطفال في الجزائر. الجزائر: وزارة الداخلية.ص12.

[3] وزارة الداخلية الجزائرية. إحصائيات 2021 حول الاتجار واختطاف الأطفال في الجزائر. الجزائر: وزارة الداخلية.ص13.

[4] إبراهيم ، محمد عبد الفتاح عبد العزيز .مرجع سابق ص 97.

ومن المؤشرات الإجتماعية الدالة على احتمال وقوع الأطفال ضحايا للاتجار بالبشر ما يلي :

- التخلي عن الأطفال وهجرهم شكل حد من أشكال الإهمال.
- الحياة صعبة التي تعيشها بعض الأسر تدفع بالأطفال لمغادرة المنزل في سن مبكرة.
- الاتجاهات الوالدية تجاه الأطفال وسلوكات سلوكياته وعدم الاهتمام بما يصدر من الطفل.
- وعدم الاهتمام بما يصدر من الطفل، الكثير من الأطفال يعملون في سن مبكرة لمساعدة أسرهم في البقاء والسبب الرئيسي هو الفقر مما يحرمهم من فرصي تحسين مستقبلهم.
- سلوكيات سلبية لدى الأطفال مثل العدوان والهروب من المنزل وأحيانا من المدرسة في إضافة لمسببات النفسية الانطوائية والعدائية أو تعاطي المخدرات والإدمان.

خامسا /العوامل المؤدية للاتجار بالأطفال :

إن العوامل المؤدية إلى الاتجار بالاطفال و اختطافهم هي غالبا نفسها الخاصة بالاتجار بالبشر عامة والتي تم الاشارة اليها في الدرس السابق ، عدا التركيز على بعض الخصائص المميزة لهذه الفئة والمرتبطة بالغرض من الجريمة كالجنس و المتاجرة بالاطفال و التي يمكن حصرها كالاتي :

1. **الأوضاع الاقتصادية السيئة** في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تؤثر بالشدة بانهيار القطاع الزراعي كما في الاتحاد السوفيتي سابقا. الفقر المدقع يشكل السبب الرئيسي الذي يدفع بعض العائلات إلى التورط في بيع أطفالهم. قد تجد الأسر نفسها مضطرة إلى بيع أطفالها للتهرب من ظروف حياتهم الصعبة.

2. **الهجرة و الهجرة غير الشرعية:** ومنها الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة للمراكز الصناعية والتجارية في التي تشهد هجرة بوتيرة متصاعدة في المدن مع انعدام مساواة بين الجنسين والممارسات العنصرية التمييزية النتيجة عنها. الأطفال المهاجرون غير الشرعيين، سواء كانوا برفقة أسرهم أو

بمفردهم، يعتبرون عرضة بشكل خاص للاتجار بهم. قد يتم خداعهم أو إجبارهم على العمل أو الاستغلال.

3- **انعدام مساواة بين الجنسين والممارسات العنصرية التمييزية** النتيجة عنها المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في تعمير عائلتهم ما يتوجب عليهم بذل الجهد فيسبيل تأمين عائلتهم جديد النزعة الاستهلاكية النتيجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به جديد النزعة الاستهلاكية النتيجة عن الانفتاح الاقتصادي، الذي تمر به الدول النامية تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين أبنائها .

4- **تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية** مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية للأطفال الانتقال في حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية الانتقال في حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين الحاجة الضرورية ازدياد أعداد الأطفال.[1]

5- **ازدياد أعداد الأطفال المتشردين في العالم قلة فرص العمل.** قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني نقص فرص ،إضافة لنقص فرص التعليم .التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية وفاة المعيل لعائلة يجبر الأطفال أحيانا على الدخول في تجارة الجنس.[2]

6-وجود و انتشار شبكات الاجرام المنظم : التي تتعامل بتجارة الجنس مع انتشار سياحة الجنس في دول شرق اسيا و اوروبا الشرقية .اضافة لشبكات تنشط على فضاء الانترنت .

---

[1] إبراهيم، محمد عبد الفتاح عبد العزيز . مرجع سابق، ص 110 .

[2] نفس المرجع ص 111 .

7-النزاعات المسلحة و الحروب : تشكل بيئة مثالية للمتاجرين بالأطفال، حيث يصبح الأطفال من الفئات المستهدفة. في ظل انعدام الأمان، يتعرض الأطفال للاختطاف أو يتم تجنيدهم كجنود.

8-ضعف المنظومة القانونية : في بعض البلدان تكون القوانين غير كافية أو غير مفعلة بشكل جيد، ما يساهم في تسهيل عمليات الاتجار بالأطفال واختطافهم.

سادسا / الجهود الدولية لمكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

1. الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل (1989):** تُعتبر هذه الاتفاقية من أهم الأدوات الدولية لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في الحماية من الاستغلال والاتجار. تنص على أن الأطفال يجب أن يُحظوا بالحماية من كافة أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بهم.
- **بروتوكول باليرمو (2000):** يركز هذا البروتوكول على مكافحة الاتجار بالبشر، ويشمل مكافحة الاتجار بالأطفال بشكل خاص، ويشجع على التعاون بين الدول لمنع هذه الجريمة، ويشمل التزام الدول بتقديم حماية للأطفال من الاستغلال والتجنيد في الحروب.

2. الجهود المحلية لمكافحة الجريمة:

القوانين الوطنية: في العديد من الدول، هناك قوانين خاصة بالاتجار بالأطفال، مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر، الذي يفرض عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم.

المنظمات غير الحكومية: العديد من المنظمات المحلية والدولية تعمل على توعية المجتمعات وتحسين الحماية للأطفال، بالإضافة إلى تقديم الدعم للضحايا.

سابعا /التحديات في مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

1. لتحديات القانونية:

صعوبة التنسيق بين الدول: بسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، تواجه الدول صعوبة في تنسيق الجهود بين بعضها البعض لمكافحة الاتجار بالأطفال واختطافهم.

2. **غياب الوعي القانوني:**

في بعض البلدان، لا يتم تطبيق القوانين بشكل كافٍ لحماية الأطفال من الاستغلال.

3. التحديات الاجتماعية والاقتصادية :

الظروف الاقتصادية الصعبة منها الفقر يسهم في دفع الأسر إلى اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى بيع أطفالهم أو الموافقة على إرسالهم للعمل في ظروف قاسية.

4. الجهل ونقص التوعية الامنية:

يمكن أن يؤدي الجهل إلى عدم التبليغ عن الجرائم أو عدم تقديم الدعم للضحايا.

ثامنا / دور علم العلوم الجنائية في مكافحة الاتجار واختطاف الأطفال

1. **تحليل السلوك الإجرامي:**

يساهم كل من علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام في تقديم تحليل عميق للأسباب الاجتماعية والنفسية التي تدفع الأفراد إلى التورط في عمليات الاتجار بالأطفال واختطافهم. إضافة الى ان علم الضحايا يمكن ان يحدد خصائص الضحايا من الاطفال و دور الضحايا في وقوع الاجرام عليهم وفق العديد من النظريات كنظرية نمط الحياة و النظرية العقلانية .

2. الوقاية والتوعية :

من خلال الأبحاث والتقارير، يساهم علماء الإجرام في تطوير استراتيجيات الوقاية من هذه الجرائم، مثل تحسين مستوى الوعي المجتمعي حول حقوق الطفل وضرورة حماية الأطفال من الاستغلال.

الملخص :

الاتجار بالأطفال واختطافهم يمثلان جريمة خطيرة، تتطلب استجابة منسقة بين مختلف الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الحكومات، المنظمات الدولية والمحلية، وعلماء المتخصصون في الجريمة. إن تطوير القوانين، وتعزيز التعاون الدولي، وتحسين التوعية المجتمعية هي خطوات أساسية لمكافحة هذه الجرائم وحماية الأطفال من الاستغلال.

المحاضرة الثامنة :جرائم غسيل الأموال

تمهيد

أولا) تعريف غسيل الأموال ومراحله

ثانيا) آليات وأساليب غسيل الأموال

ثالثا) التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

رابعا) التشريعات و القوانين الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال

خامسا)آليات مكافحة غسيل الأموال

ملخص

المحاضرة السابعة : جرائم غسيل الأموال.

تمهيد :

تُعد جرائم غسيل الأموال من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بشكل بالغ على الأنظمة المالية والاقتصادية الدولية وكذا اقتصاد المجتمعات. تتعلق هذه الجرائم بمحاولة إخفاء أو تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال مشروعة بتمويه مصدر الأموال المتأتية من أنشطة غير قانونية، مثل الإتجار بالمخدرات أو الفساد، بحيث تظهر تلك الأموال وكأنها مشروعة. إن محاربة غسيل الأموال تتطلب استراتيجيات قانونية ومؤسسية معقدة تركز على تقوية النظام المالي وكشف الأنشطة المشبوهة. في هذه المحاضرة، سنتناول تعريف غسيل الأموال، ألياته، تأثيرته الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن التشريعات الدولية والمحلية لمكافحته.

أولا /: تعريف غسيل الأموال ومراحله:

1. تعريف غسيل الأموال:

غسيل الأموال هو عملية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال المتأتية من أنشطة غير قانونية، مثل الإتجار بالمخدرات، الفساد، أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، بحيث يتم تحويل هذه الأموال إلى أموال تبدو مشروعة.

غسيل الأموال هو عملية تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو مشروعة من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة. يتم في هذه العمليات تحويل الأموال المتأتية من مصادر غير قانونية

مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، أو التجارة بالبشر، إلى أموال قابلة للاستخدام داخل النظام المالي المشروع. كما يُعرف بأنه "إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال" .[1]

وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة (UNODC)، يُعرف غسيل الأموال بأنه "عملية تحويل الأموال المتأتية من الجرائم إلى أموال يبدو أن لها مصادر مشروعة". [2] وتهدف هذه العملية إلى إخفاء أصل الأموال المشبوهة من خلال تمويه وتداخل المعاملات المالية. جاء هذا التعريف للأمم ليوضح تعريف غسيل الأموال وأثره على الأنظمة المالية أي كيف يُؤثر غسيل الأموال على النظام المالي العالمي، حيث يتسبب في إضعاف المؤسسات المالية ويقوض ثقة المستثمرين.

2. مراحل غسيل الأموال:

يتم غسل الأموال المشبوهة عبر ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى – الإيداع (التمويل): في هذه المرحلة، يتم إيداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي باستخدام وسائل متنوعة مثل البنوك أو المؤسسات المالية. هذه المرحلة قد تتضمن إيداع الأموال في حسابات متعددة أو شراء أصول من أجل تخفي الأثر المالي للأنشطة غير القانونية.

المرحلة الثانية – التمويه (التعقيد): يتم تحويل الأموال من حساب إلى آخر، وفي بعض الأحيان يتم تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر لزيادة التعقيد. الهدف هو جعل تتبع مصدر الأموال صعبًا.

---

[1] المهدي، عبد الفتاح جمعة. غسيل الأموال: المفاهيم والآليات ،ط1، القاهرة: دار الكتاب العربي. 2014 ،ص. 45,

[2] UNODC. The Impact of Money Laundering on the Financial Sector. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime. 2017. P45.

المرحلة الثالثة – التكامل: في هذه المرحلة، يتم استخدام الأموال في شراء أصول أو استثمارات تبدو مشروعة، مثل العقارات أو الشركات. بحيث تظهر هذه الأموال وكأنها مكتسبة بطرق قانونية.[1] .

ثانيا) آليات وأساليب غسيل الأموال:

يمكن حصر أليات غسل الاموال فيما يلي :

1. استخدام المؤسسات المالية :تعد البنوك والمؤسسات المالية من أبرز الأدوات التي يستخدمها المجرمون في غسيل الأموال. يتم استخدام البنوك لإيداع الأموال، ثم تحويلها عبر عدة حسابات أو نقلها إلى خارج الحدود باستخدام أساليب مثل التحويلات الدولية، هذه التحويلات تتم غالباً بطريقة غير شفافة تهدف إلى إخفاء هويّة المصدر الأصلي للأموال.[2]

المجرمون في غسيل الأموال يستخدمون المؤسسات المالية و البنوك. بايداع الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية ثم يقومون بتحويلها إلى حسابات أخرى أو استخدامها في معاملات تجارية غير شفافة .[3]

2. التجارة الوهمية :يشمل ذلك استخدام التجارة، خاصة التجارة الدولية، لتحويل الأموال غير المشروعة. يتم ذلك عن طريق إنشاء معاملات تجارية وهمية أو تزوير الفواتير التجارية لإخفاء مصدر الأموال. الهدف هو جعل الأموال تتنقل عبر العديد من الأطراف لإخفاء مصدرها.[1]

---

[1] FATF. International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation. Paris: Financial Action Task Force. . 2012.P10

[2] Schott, P., & Green, M. Money Laundering: A Guide for Criminal Justice Professionals. Oxford: Oxford University Press. 2008.P98.

[3] الجبالي، محمود جبريل. غسيل الأموال في الاقتصاد العربي .ط2. بيروت: دار الفارابي. 2015 ،ص 56.

3. **القنوات غير التقليدية** :في بعض الحالات، يستخدم المجرمون قنوات غير تقليدية مثل العملات المشفرة أو عمليات التبادل غير الرسمية مثل "الهويني" في بعض البلدان العربية أو "الحوالات" في أماكن أخرى.[2]

4. **غسل الأموال عبر الأصول العقارية** :شراء العقارات هو أسلوب شائع لغسيل الأموال. يتم شراء العقارات بأسعار مبالغ فيها أو بيعها في صفقات مزورة لتغطية مصدر الأموال غير المشروعة.

ثالثا / التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

1. التأثيرات الاقتصادي:

- **تقويض الاستقرار المالي:** غسيل الأموال يساهم في تشويه الأسواق المالية ويؤدي إلى انعدام الثقة في النظام المالي. كما أن إدخال أموال مشبوهة قد يؤثر على استقرار البنوك والمؤسسات المالية.
- **تشويه البيئة التجارية:** الشركات القانونية قد تجد نفسها في منافسة غير عادلة مع الشركات التي تستخدم الأموال القذرة، مما يؤثر على مشروعية الأعمال.
- **إعاقة النمو الاقتصادي إضعاف الاستقرار المالي:** غسيل الأموال يعزز الفساد ويحول الأموال من الاستثمارات المفيدة إلى الاستثمارات التي لا تسهم في نمو الاقتصاد. إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي يؤدي إلى تشويه السوق. يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض الثقة في البنوك والمؤسسات المالية، مما يؤثر على الاستثمارات.
- **انتشار الفساد:** تمويل الأنشطة الإجرامية يعزز الفساد داخل المؤسسات المالية والحكومية [1].

---

[1] Fleming, P .Global Financial Crime: Terrorism, Money Laundering, and Offshore Centers. . New York: Routledge. 2014. p. 112.

[2] Cohen. The Money Laundering Handbook. London: Kogan . 2007, p 64.

2. التأثيرات الاجتماعي:

- **تعزيز الجريمة المنظمة:** غسيل الأموال يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأنشطة الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، والاتجار بالبشر، مما يساهم في انتشار هذه الجرائم.
- **تقويض الثقة في المؤسسات:** غسيل الأموال يقوض الثقة في المؤسسات المالية والحكومية، مما يؤدي إلى تآكل النظام القانوني وزيادة الفساد.[2]

رابعا / التشريعات و القوانين الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال

1. القوانين الدولية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:** هذه الاتفاقية تدعو الدول إلى تبني إجراءات قانونية لمكافحة غسيل الأموال كجزء من جهود مكافحة الجريمة المنظمة.

بالنظر لطبيعة جريمة تبييض العائدات الاجرامية التي تتجاوز اثارها حدود الدولة الواحدة و تهدد ازدهار الأمن البشري ، بادر المجتمع الدولي بتجريم فعل تبييض العائدات الاجرامية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.[3]

- **مجموعة العمل المالي (FATF)** :تأسست مجموعة العمل المالي من أجل وضع معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تعد توصيات FATFأساسية في إطار مكافحة غسيل الأموال.[1]

---

[1] UNODC. Op.Cit. P45.

[2] Schott, P., & Green, . Op.Cit P98.

[3] ليلى ، عصماني . المادة 42 تبييض العائدات الإجرامية . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الثاني . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021. ص 242

[1] FATF. . Op.Cit.P10 .

2. القوانين و التشريعات العربية:

- **تشريعات مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية:** العديد من الدول العربية قد تبنت قوانين لمكافحة غسيل الأموال. على سبيل المثال، في مصر، تم تبني قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2002، والذي يهدف إلى محاربة غسيل الأموال عبر جميع المؤسسات المالية والاقتصادية.

قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر (2002): بموجب هذا القانون، يتم تحديد الإجراءات القانونية التي تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال في القطاع المالي، ويشمل أيضًا توفير آليات لمراقبة المعاملات المالية المشبوهة.

في السعودية، يُعتبر المرسوم الملكي رقم م/39 لسنة 2003 من بين التشريعات الأساسية لمكافحة غسيل الأموال في المملكة.

3. **التشريع الجزائري:** كما في العديد من دول العالم، تم اعتماد تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجرائم. يشمل هذا تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفرض التزامات على هذه المؤسسات لمراقبة المعاملات المشبوهة. لكن على الرغم من هذه الإجراءات، لا يزال غسيل الأموال يمثل تهديدًا رئيسيًا للأمن الاقتصادي في البلاد، حيث يتم استخدام أساليب مثل الشركات الوهمية أو التحويلات المالية عبر الحدود التي يصعب تتبعها.أبرزها القانون رقم 05-01 لعام 2005 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- قانون مكافحة غسيل الأموال في الجزائر:

في إطار الجهود الدولية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال، اعتمدت الجزائر عدة تشريعات تركز على محاربة هذه الظاهرة. تم إصدار القانون رقم 05-01 في عام 2005 المتعلق بمكافحة غسيل

الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يلزم هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية التأكد من مصدر الأموال التي يتم إيداعها أو تحويلها.

ب- التزامات المؤسسات المالية:إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية (CTRF)،تحديد آليات وإجراءات لتحديد الأشخاص ذوي الأصول المشبوهة، خاصة في المعاملات الكبيرة أو المعقدة.

ج -**مكافحة تمويل الإرهاب:** الربط بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تركز القوانين الجزائرية على منع استخدام الأموال المغسولة لتمويل الأنشطة الإرهابية.[1] .

د.قانون مكافحة الفساد :تم إصدار القانون رقم 06-01 في عام 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد على كافة الأصعدة، بما في ذلك القطاع العام والخاص.

هـ -التدابير القانونية لمكافحة الفساد: إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وهي هيئة مستقلة تهدف إلى التحقيق في قضايا الفساد وتعزيز الشفافية.

و- عقوبات صارمة ضد الفساد: تشمل هذه العقوبات السجن والغرامات المالية على المسؤولين المتورطين في قضايا فساد.

ز_ توفير حماية للمبلغين: يشمل ذلك حوافز قانونية للمواطنين الذين يكشفون عن قضايا فساد أو غسيل أموال." أكد وزير العدل أن المبلغ عن الفساد محمي بنص المادة 45 من القانون 01-06 التي تعاقب بالحبس من 06 اشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 500.000دج كل من يقوم بالانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو أي شكل من اشكال ضد المبلغين عن الفساد إلى جانب

[1] الشقيري، فاتح. مكافحة غسيل الأموال في الجزائر ،ط1،الجزائر: دار البشير. 2016، ص 112.

الشهود و الخبراء و الضحايا او اقاربهم *.و أن المواد 45و 45 مكرر تكمل بعضها بعض لتوفير الحماية المطلوبة .[1]

ح- التنسيق مع المؤسسات الدولية: الجزائر تتعاون مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي FATF لتطوير إطار تشريعي قوي لمكافحة الفساد وغسيل الأموال.

انظمت الجزائر لاتفاقيات دولية وعملت على مكافحة تبييض العائدات الاجرامية من خلال ادراجها للجريمة في قانونها المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .صادقت الجزائر سنة 2002 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.[2]

الأليات الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه :

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

المهام الرئيسية لهيئة مكافحة الفساد تتمثل في : [3]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

* يشير الأستاذ الدكتور نصر الدين بوسماحة بجامعة وهران 2 أن النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 19 وما بعدها غير كافية لحماية الشهود و المبلغين عن الفساد باعتبار انه وفر الحماية له بصفته فقط شاهد او ضحية او خبير .

[1] نصر الدين ، بوسماحة . حماية المبلغين عن الفساد . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021. ص 189

[2] ليلى ، عصماني ، مرجع سابق ص 242.

[3] خلفان ، كريم . الأحكام العامة لمكافحة الفساد بين القانون الداخلي و القانون الدولي . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021.ص137

- تقديم توجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ،واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قوانين و أخلاق المهنة .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الاجرءات الادارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته و النظر في مدى فعاليتها .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .

خلية معالجة الاستعلام المالي : تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127- 02 المؤرخ في 7 افريل 2002.، تكلف هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ،مهامها الأساسية :[1]

- إستلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب و تبييض الأموال التي ترسل اليها و الاشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة .
- إرسال عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .
- إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الارهاب و تبييض الاموال .
- وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل اشكال تمويل الارهاب و تبييض الاموال وكشفها .

[1] خلفان ، كريم .مرجع سابق ص ص 139-140.

خامسا /آليات مكافحة غسيل الأموال

1. تقوية النظام المالي:يجب أن يكون هناك رقابة صارمة على جميع المعاملات المالية، مع تشديد الإجراءات الخاصة بتوثيق الهويات وتطبيق نظام "اعرف عميلك" (KYC) . (محمود، 2017، ص. 67).

2. **التعاون الدولي:**تبرز أهمية التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات حول المجرمين المشتبه بهم وعمليات غسيل الأموال العابرة للحدود.

تتعاون الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (FATF) بشكل وثيق لمكافحة هذه الأنشطة.

3. توعية المجتمع المالي: توفير التدريب المستمر للمؤسسات المالية والجهات الحكومية على أفضل الممارسات للكشف عن الأنشطة المشبوهة.

4. رفع الوعي حول مخاطر غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد والمجتمع.

5. استخدام التكنولوجيا الحديثة: يجب استخدام التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة ((Big Data، للكشف عن أنماط غسيل الأموال ومتابعة التحويلات المالية المشبوهة.

سادسا / الإحصائيات حول ظاهرة غسيل الأموال

1. **دوليا:**حجم الأموال المغسولة سنويًا: تقدّر منظمة الأمم المتحدة أن حجم الأموال المغسولة عالميًا سنويًا يتراوح بين 2 إلى 5 تريليون دولار، أي ما يعادل 2–5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي .

2. **أما عربيا** :تشير التقارير الدولية إلى أن الدول العربية، وخاصة دول الخليج، تعتبر من المناطق التي يتم فيها غسل الأموال بشكل كبير، بسبب التدفقات المالية المرتفعة وسهولة استخدام القنوات المالية العالمية.

ملخص :

يُعتبر غسيل الأموال من الجرائم التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية والمالية في مختلف دول العالم. يتطلب مكافحته تنسيقًا دوليًا وتشريعات قانونية قوية بالإضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي حول هذه القضية. يجب أن تكون المؤسسات المالية جزءًا من الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال، من خلال تطبيق أنظمة رقابة صارمة وتقنيات حديثة للكشف عن الأنشطة غير القانونية.

المحاضرة التاسعة :جرائم ذوي الياقات البيضاء.

تمهيد

أولا) مفهوم جرائم الياقات البيضاء

ثانيا)خصائص جرائم الياقات البيضاء

ثالثا) العوامل المؤدية إلى جرائم الياقات البيضاء

رابعا)تأثير جرائم الياقات البيضاء على الفرد و المجتمعات

خامسا)آليات مكافحة جرائم الياقات البيضاء

سادسا) عرض حالة عن جرائم ياقات البيضاء جرائم شركة Enron نموذجا

ملخص

المحاضرة التاسعة :جرائم ذوي الياقات البيضاء.

تمهيد :

تعتبر جرائم الياقات البيضاء من الظواهر الإجرامية التي استقطبت اهتمام الباحثين في علم الإجرام منذ منتصف القرن العشرين ، فأصبحت مجالاً بحثياً محورياً نظراً لتأثيرها العميق على البنية الاقتصادية والاجتماعية. وقد صاغ هذا المصطلح العالم الإجرامي الأمريكي إدوين ساذرلاند في عام 1939، مشيراً إلى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص ذوو المكانة الاجتماعية العالية خلال ممارستهم لأنشطتهم المهنية، والدور المحوري للسلطة والفرص الاجتماعية في إنتاج الجريمة. هذا النوع من الجرائم عن يختلف الجرائم التقليدية كونه يعتمد على الذكاء والدهاء بدلًا من العنف الجسدي لكنها تُحدث أضراراً اقتصادية واجتماعية كبيرة. وعليه تهدف هذه المحاضرة للتعرف على مفهوم جرائم الياقات البيضاء ،خصائصها ،أنماطها .، العوامل المؤدية إليها ،أثارها و ألية مكافحتها .

أولا/ مفهوم جرائم الياقات البيضاء

جرائم غير عنيفة ترتكب لأغراض مالية أو مهنية من قبل أفراد في مراكز اجتماعية واقتصادية مرموقة.

حسب ساذرلاند (1939): "هي الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص في مكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة أثناء أداء عملهم". تتميز هذه الجرائم باستخدام الذكاء والحيلة، ووقوعها في بيئات قانونية أو مهنية [1].

[1] Sutherland, Edwin H. White Collar Crime. New York: Holt, Rinehart and Winston1949..P9.

مع تطور التكنولوجيا والاقتصاد العالمي، توسع المفهوم ليشمل الجرائم الإلكترونية مثل الاحتيال عبر الإنترنت وغسيل الأموال الرقمي.

ثانيا / خصائص جرائم الياقات البيضاء:

1. **غياب العنف.**

2. **وقوعها في بيئات مهنية.**

3. **تعقيد الأدلة وصعوبة إثباتها**.أمثلة: الاحتيال المالي، التهرب الضريبي، الرشوة، وغسيل الأموال.

ثالثا/ أنماط جرائم الياقات البيضاء : يمكن تحديد أهم أنماط جرائم الياقات البيضاء كما يلي :[1]

1. **جرائم الشركات:** مثل التلاعب في الأسواق المالية أو الاحتيال التجاري.

الجرائم المالية: مثل التهرب الضريبي وتزوير الحسابات، التلاعب في الحسابات البنكية. تتطلب مهارات عالية في المحاسبة وتقنيات متقدمة.

2. **الجرائم الإدارية:** مثل إساءة استخدام السلطة والرشاوى و تنتشر في الدول التي تعاني من ضعف في الحوكمة.

3. **غسيل الأموال:** كعملية تنظيف الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة.

4. **الجرائم التقنية** :مثل الاختراق الإلكتروني وسرقة البيانات،ازدادت مع الثورة الرقمية.

5. **الجرائم البيئية** :استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير قانوني مثل التلوث الصناعي.

---

[1] Friedrichs, D. O. Trusted Criminals: White Collar Crime in Contemporary Society. Cengage Learning. 2009.P.21.

ثالثا/ العوامل المؤدية إلى جرائم الياقات البيضاء

1. **الدوافع الاقتصادية والمالية.**

2. ضعف الرقابة الإدارية والتنظيمية.[1]

3. غياب القيم الأخلاقية في بيئات العمل.

4. استخدام التقنيات الحديثة لارتكاب الجرائم.

العوامل الإقتصادية:

1-الحاجة إلى زيادة الأرباح أو تقليل الخسائر.

2- التنافس الشديد في الأسواق الاقتصادية.

3-البيئة المؤسسية :ضعف الرقابة الداخلية في المؤسسات ،غياب القوانين أو وجود ثغرات قانونية.[2]

العوامل النفسية والاجتماعية:

رغبة في الحفاظ على المكانة الاجتماعية،ضعف الضمير الأخلاقي لدى بعض الأفراد، تأثير الجماعات المهنية التي قد تبرر هذه الأفعال.[3]

رابعا /تأثير جرائم الياقات البيضاء على الأفراد و المجتمعات:

1. **التأثيرات اقتصادية:** خسائر مادية كبيرة للمؤسسات والأفراد، انخفاض ثقة المستثمرين في الأسواق.

2. **التأثيرات الاجتماعية:** تفاقم الفجوة الطبقية وانعدام الثقة في المؤسسات.[4]

---

[1] Friedrichs, D. O.OP.Cit.P54.
[2] Piquero, Nicole L., & Benson, Michael L.. "White-Collar Crime and Criminal Careers." Journal of Contemporary Criminal Justice, 20(2), (2004) PP
[3] Ibid,P.160-162.
[4] Friedrichs, D. O.OP.Cit.P202.

3. **التأثيرات القانونية و السياسية:** زيادة الأعباء على الأجهزة القضائية والرقابية. تمثل تحدي الأنظمة القضائية التي تواجه صعوبة في جمع الأدلة. ضعف الشرعية السياسية للحكومات في حال تورط المسؤولين.[1]

خامسا /آليات مكافحة جرائم الياقات البيضاء

1. تعزيز القوانين والتشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية: ضرورة تحديث التشريعات لتتواكب مع التطورات التقنية، إضافة تعزيز الإطار القانوني من خلال زيادة العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.[1]

1. **إنشاء هيئات رقابية فعّالة لمتابعة الأنشطة الاقتصادية:** كتفعيل دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد.

2. استخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الجرائم.[2]

3. **توعية الأفراد والمؤسسات بأهمية الالتزام بالقيم الأخلاقية.**[3]

إضافة لذلك ضرورة :التوعية والتعليم، توعية المؤسسات والأفراد بأهمية الالتزام الأخلاقي،إدخال مواد دراسية تركز على أخلاقيات العمل.وكذا التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات بين الدول لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.[4]

---

[1] عبد الحميد، محمد حسن. الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة. القاهرة: دار الفكر العربي . 2010.ص 128.

[1] Grabosky, P. "The Globalization of White-Collar Crime." Transnational Crime, 3(2), . (2001) PP120-135.

[2] عبد الحميد، محمد حسن ،مرجع سابق ص 92.

[3] Benson, M. L., & Simpson, S. S. Understanding White-Collar Crime: An Opportunity Perspective. Routledge. (2018).

[4] Grabosky, P. Op.Cit.P10

سادسا / عرض حالة عن جرائم ياقات البيضاء جرائم شركة Enron نموذجا

بيانات الحالة :

إسم الشركة :شركة إنرون Enron Corporation .شركة طاقة كبرى.

المكان والتاريخ الجريمة: الولايات المتحدة، أواخر التسعينيات وحتى عام 2001.

جرائم المرتكبة :

عرض الحالة : التلاعب في البيانات المالية، تضخيم الأرباح الوهمية ،إخفاء الديون في حسابات وهمية وشركات خارجية

كانت شركة إنرون Enron متخصصة في الطاقة ومن أكبر الشركات في العالم. تورطت في جرائم تعد من أبرز الأمثلة على جرائم الياقات البيضاء التي هزّت الاقتصاد الأمريكي والعالمي في أوائل الألفية. تُظهر هذه القضية كيف يمكن استغلال السلطة والمناصب العليا في الشركات لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب المستثمرين، العاملين، والمجتمع.

تورطت الشركة في: التلاعب في البيانات المالية (احتيال محاسبي)،تضخيم الأرباح الوهمية.إخفاء الديون في حسابات وهمية وشركات خارجية.

استخدمت إدارة إنرون، بقيادة الرئيس التنفيذي" جيفري سكيلينغ "والمدير المالي" أندرو فاستو"، أساليب محاسبية غير قانونية لإخفاء الخسائر المالية الضخمة. حيث تم إنشاء شركات وهمية تُعرف بـ "

Special Purpose Entities" (SPEs) لنقل الديون إليها وجعل الميزانية تبدو سليمة أمام المستثمرين.أعطت الشركة صورة زائفة عن ربحيتها، مما رفع سعر الأسهم إلى مستويات خيالية.[1]

أما تأثيرات بعد إكتشاف الجرائم ، التي مثلت فضيحة على المستوى الإقليمي و الدولي ،فقد تمثلت في اقتصادياً في خسارة الشركة (إنرون) أكثر من 63 مليار دولار من القيمة السوقية في غضون أسابيع.آلاف الموظفين فقدوا وظائفهم ومدخراتهم. تسبب الإفلاس في تأثير سلبي على سوق الأسهم الأمريكي. أما اجتماعياً: فقد المستثمرون الثقة في الشركات الكبرى والمحاسبين.كما أثيرت شكوك حول فعالية الأجهزة الرقابية مثل لجنة الأوراق المالية والبورصات .

أما قانونياً فقد كان التأثير إيجابيا من خلال صدور قانون ساربينز–أوكسلي (Sarbanes-Oxley Actعام 2002، لتعزيز الرقابة على الشركات وتحسين الشفافية في التقارير المالية.تم الحكم على " سكيلينغ " و"فاستو "بالسجن لفترات طويلة.[2]

التحليل و نتائج عرض الحالة

من خلال عرض الحالة الخاصة بشركة إنرون، إتضح كيف يمكن للمجرمين ذوي الياقات البيضاء استغلال المناصب العليا لتحقيق مكاسب مالية ضخمة دون اللجوء إلى العنف، كما أن هذا النوع كما تمت الاشارة في المحاضرة يتطلب خبرة عالية في المحاسبة والقانون، ما يجعل اكتشافها صعبًا ويجعل آثارها كبيرة.

من خلال عرض الحالة يتضح لنا أهمية ما يلي :

---

[1] McLean, Bethany, & Elkind, Peter. The Smartest Guys in the Room: The Amazing Rise and Scandalous Fall of Enron. New York: Penguin Books. 2004.P75.

[2] Ibid .P 156.

أولا /الشفافية والمحاسبة:أهمية وجود أنظمة رقابة داخلية قوية في الشركات لمنع التلاعب.

ثانيا/**دور الأخلاقيات المهنية:**ضرورة الالتزام بقيم النزاهة والشفافية، خاصة في المناصب القيادية.[1]

ثالثا/التكنولوجيا والرقابة: تعزيز استخدام التكنولوجيا لمتابعة البيانات المالية وكشف أي مخالفات.

ملخص :

تعتبر جرائم الياقات البيضاء تحدياً كبيراً أمام العدالة الجنائية لما تسببه من آثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع. يتطلب التصدي لهذه الجرائم تبني استراتيجيات وقائية وعلاجية شاملة تشمل القوانين، الرقابة، والتوعية.

[1] Benson, Michael L., & Simpson, Sally S. Understanding White-Collar Crime: An Opportunity Perspective. New York: Routledge. 2018.P87.

المحاضرة العاشرة :جرائم الفساد والرشوة

تمهيد

أولا) تحديد مفاهيم الفساد و الرشوة

ثانيا) أنواع الفساد

ثالثا) أشكال الرشوة

رابعا)العوامل المؤدية إلى الفساد والرشوة

خامسا) تأثيرات الفساد والرشوة على الفرد والمجتمع

سادسا)إسترتيجية مكافحة جرائم الفساد والرشوة

سابعا) إحصائيات حول جرائم الفساد والرشوة

ملخص

المحاضرة العاشرة :جرائم الفساد والرشوة

تمهيد :

بعد الفساد والرشوة من أبرز المشكلات الاجتماعية المعقدة التي تواجه المجتمعات على المستويين المحلي والدولي لما لها من تأثيرات و نتائج متعددة الأبعاد . تتعدد صور الفساد، ويشمل العديد من الممارسات غير القانونية التي تضر بالنظام السياسي والاجتماعي. تعتبر الرشوة من أبرز صور الفساد، حيث تؤدي إلى تعطيل العدالة وزيادة التفاوت الاجتماعي. في هذه المحاضرة، سنتناول تعريف الفساد والرشوة، أسبابها، آثارها على المجتمع، وكيفية مكافحتها.

أولا /: تحديد مفاهيم الفساد و الرشوة

1. تحديد مفهوم الفساد:

من الصعب وصف الفساد و تحديد مفهوم له فلا يوجد تعريف له فهو ليس مصطلح تقني ، ولا يعتبر عادة جريمة في القوانين الجنائية في جميع انحاء العالم ، كما لا تتضمن المعاهدات الدولية تعريف قانوني له ، فمن الصعب قياسه ، رغم ذلك عرفه :" البنك الدولي على أنه (إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص)، أما صندوق النقد الدولي فعرفه على أنه العلاقة بين الأيدي الطويلة المتعمدة ، التي تهدف لاستنتاج الفوائد من سلوك شخص واحد أو مجموعة ذات علاقات بالاخرين ".[1]

الفساد هو استخدام السلطة أو النفوذ في المصلحة الشخصية بدلاً من تحقيق الصالح العام. يشمل الفساد العديد من الممارسات مثل الاختلاس، استغلال المناصب العامة، والتلاعب بالموارد المالية.

[1] خالد حساني و نسيمة تمرنتات . الفساد و حقوق الانسان : بين المكافحة و التأثير . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021. ص ص259-260.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه :"إساءة استعمال السلكة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة" يشير هذا التعبير البسيط لعدد من العناصر الأساسية ، فهو ينطبق على القطاعات الثلاث للحكومة الخاص ، العام و المجتمع المدني ، كما يشير لسوء الاستخدام النظامي و الفردي الذي يتراوح بين الخداع و الانشطة غير القانونية و الاجرامية و يغطي المكاسب المالية وغير المالية".[1]

يُعرف البنك الدولي الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية".[2]

2- تحديد مفهوم الرشوة

"هي تقديم أو قبول مال أو هدايا أو أي مصلحة أخرى في مقابل القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به. تعد الرشوة إحدى أبرز صور الفساد التي تؤثر في كافة المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية".

"الرشوة تعتبر من الجرائم التي تتداخل فيها المنافع الشخصية مع الواجبات العامة، مما يؤدي إلى اختلال العدالة في المجتمع."

"الرشوة هي تقديم أو قبول منفعة، سواء مادية أو غير مادية، بهدف التأثير على قرارات أوأعمال شخص يشغل منصبًا عامًا أو خاصًا لتحقيق مصلحة غير مشروعة. عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها "عرض أو تقديم أو طلب أو قبول أي شيء ذي قيمة كوسيلة للتأثير على أعمال الموظفين العموميين". (United Nations, 2004, p. 14).

---

[1] خالد حساني و نسيمة تمرنتات ، مرجع سابق ص 260.

[2] World Bank. Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank. Washington, D.C.: World Bank. 1997.P 28.

ثانيا / أنواع الفساد

1. الفساد الإداري:يتمثل في استغلال المسؤولين للأدوات الإدارية لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح فئات معينة، يشمل التوظيف غير العادل، وإعطاء التراخيص أو العقود بشكل غير قانوني مقابل المال.

2. الفساد السياسي يتضمن التلاعب بالعملية السياسية مثل شراء الأصوات، التلاعب بالانتخابات، والضغط على المؤسسات الحكومية.يمكن أن يؤدي الفساد السياسي إلى تعطيل المؤسسات الديمقراطية وتآكل الثقة بين المواطنين والدولة.

3. الفساد الاقتصادي :يشمل استغلال الموارد الاقتصادية العامة من قبل الأفراد أو الشركات الخاصة لتحقيق مكاسب شخصية، يتجسد في قضايا مثل الاحتكار، التهرب الضريبي، وتلاعبات الأسواق.

4. الفساد الثقافي والاجتماعي: يتجسد في ثقافة الفساد التي تنشأ في المجتمعات، حيث يصبح من المقبول تقديم الرشوة أو تسوية الأمور بالطرق غير القانونية.

ثالثا / أشكال الرشوة

يمكن أن تأخذ الرشوة عدة أشكال منها :

- الرشوة المادية: تقديم الأموال أو الهدايا.
- الرشوة غير المادية: تقديم خدمات أو فرص وظيفية.
- الرشوة الدولية: تشمل الشركات الكبرى التي تقدم رشى للفوز بعقود في دول أخرى.

رابعا/العوامل المؤدية إلى الفساد والرشوة

1. العوامل الاقتصادية: الفقر والتفاوت الاجتماعي يمكن أن يكونا من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الفساد. عندما يواجه الأفراد أو الشركات صعوبة في الوصول إلى الفرص الاقتصادية، فإنهم قد يلجأون

إلى الرشوة للحصول على ما يحتاجون إليه. ضعف الأجور قد يدفع الرواتب المنخفضة في القطاع العام الأفراد للبحث عن مصادر إضافية للدخل، ما قد يؤدي إلى قبول الرشاوى[1] .

2. ضعف الأنظمة القانونية غياب تطبيق القانون بشكل فعال ووجود قوانين غير رادعة يعزز من انتشار الفساد. في العديد من الحالات، قد لا تكون العقوبات قاسية بما يكفي للحد من الفساد. فغياب الرقابة و ضعف الرقابة المؤسسية يُسهّل انتشار الرشوة.

3. البيروقراطية: تؤدي التعقيدات الإدارية إلى دفع الأفراد لتقديم رشى لتسريع الإجراءات.

4. ضعف الوعي المجتمعي: في بعض الثقافات، يُعتبر الفساد أمرًا طبيعيًا، وهو ما يجعل الأفراد لا يرون فيه جريمة تستحق العقاب. هذه الثقافة تُسهم في استمرار ممارسة الفساد.

5. ضعف الشفافية :المؤسسات التي تفتقر إلى الشفافية في العمليات والقرارات تؤدي إلى بيئة خصبة للفساد. غياب الرقابة الفعالة وافتقار المؤسسات للمعايير الواضحة يجعل من السهل على الأفراد استغلال المناصب لتحقيق مكاسب شخصية.

6. **تراجع القيم الأخلاقية:** يؤدي ضعف التربية الأخلاقية إلى تبرير الرشوة.

7. **العلاقات الزبونية:** وجود ثقافة المحسوبية والوساطة يُعزّز قبول الرشوة كوسيلة لحل المشكلات.

خامسا / تأثيرات الفساد والرشوة على الفرد والمجتمع

1. التأثير الاقتصادي:الفساد يؤدي إلى تراجع الاستثمار الأجنبي والمحلي بسبب غياب البيئة القانونية الموثوقة. كما أن الرشوة تؤدي إلى تضخم التكاليف الاقتصادية للمشاريع والخدمات العامة، مما يزيد من تكلفة الحياة اليومية للمواطنين.

---

[1] Fleming, B.Global Financial Crime: Terrorism, Money Laundering, and Corruption. London: Routledge. 2014. pp. 87, 95.

وفقًا لمنظمة الشفافية الدولية، يمكن أن يؤدي الفساد إلى فقدان 2.6 تريليون دولار سنويًا على مستوى الاقتصاد العالمي .[1]

2. **التأثيرات الاجتماعية** :الفساد يعزز من انعدام المساواة الاجتماعية ويزيد من الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. عندما يُستغل الأشخاص الأقوياء مناصبهم لصالح مصالحهم الشخصية، تُزيد الرشوة من الإحساس بالظلم بين المواطنين. يؤدي الفساد أيضًا إلى تآكل الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية.

3. التأثيرات السياسية: الفساد يقوض الديمقراطية ويؤدي إلى ضعف المؤسسات السياسية. تلاعب المسؤولين بالانتخابات أو تقويض المحاسبة يمكن أن يؤدي إلى فقدان شرعية الحكومات.

سادسا /إستراتيجية مكافحة الفساد والرشوة

1. تعزيز الشفافية والمساءلة: من أهم طرق مكافحة الفساد تحسين الشفافية في العمليات الحكومية. يجب أن تكون المعلومات متاحة للجمهور، ويجب أن تكون هناك آليات قوية للمساءلة في حال حدوث تجاوزات.

2. الإصلاحات القانونية:يجب على الدول تحسين التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد من خلال وضع قوانين صارمة تحد من الرشوة وتجرّمها بوضوح. كذلك، يجب تطبيق العقوبات المناسبة على المذنبين.

3. تعزيز الوعي المجتمعي :من المهم نشر الوعي بين المواطنين حول الآثار السلبية للفساد وتشجيع ثقافة النزاهة. التعليم هو عنصر أساسي في بناء مجتمع يعارض الفساد ويعمل على مكافحته.

4. التعاون الدولي :يجب على الدول التعاون مع بعضها البعض في مكافحة الفساد، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالفساد الذي يعبر الحدود. التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية يسهم في ملاحقة الجناة.

---

[1] Transparency International. Corruption Perceptions Index 2020. Berlin: Transparency International. 2020.

سابعا / إحصائيات حول الفساد والرشوة

وفقا لتقرير لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2020، فإن 80% من المواطنين في بعض الدول النامية يعتقدون أن الفساد منتشر في حكوماتهم . [1]

يتسبب الفساد في خسارة اقتصادية تقدر بحوالي 2.6 تريليون دولار سنويًا على المستوى العالمي[1].

تشير التقارير إلى أن الفساد يشمل العديد من القطاعات في منطقة الشرق الأوسط ، بدءًا من الأجهزة الحكومية وصولًا إلى الشركات الخاصة. على سبيل المثال، تعتبر مصر والسعودية من بين الدول التي تتخذ خطوات حثيثة لمكافحة الفساد، ولكنها تواجه تحديات كبيرة في مواجهة الممارسات السائدة[1] .

الملخص:

الفساد والرشوة هما من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة. لا تقتصر آثار هذه الجرائم على الاقتصادات فحسب، بل تمتد إلى الحياة الاجتماعية والسياسية. إن المكافحة الفعالة لهذه الجرائم تتطلب تعزيز الشفافية، الإصلاحات القانونية، وتحفيز المجتمع على التفاعل ضد هذه الممارسات الضارة.

[1] Transparency International.Op.Cit.P 12.

[1] World Bank.P32.

[1] Arab Anti-Corruption Organization. Annual Report . (2021).on Corruption in the Arab World. Beirut: Arab Anti-Corruption Organization.P 19.

الخاتمة

ختامًا، تعد الجرائم المستحدثة ظاهرة معقدة ومتجددة، تعكس تأثيرات التطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية على أنماط الجريمة. تناولنا في هذا المطبوعة الخاصة بمحاضرات الجرائم المستحدثة الموجهة لطلبة الماستر أبرز أنواع الجرائم المستحدثة، بدءًا من الجرائم المعلوماتية لجرائم الاتجار بالبشر، وصولاً إلى غسيل الأموال ، الجريمة المنظمة ، الفساد و الرشوة ، الياقات البيضاء مع تسليط الضوء على أبعادها المختلفة وعوامل انتشارها وتأثيراتها ا العميقة على الأفراد والمجتمعات.

لقد أصبح من الضروري أن يواكب طلبة علم الإجتماع هذه التحولات السريعة في عالم الجريمة، من خلال دراسة معمقة للأنماط الحديثة واكتساب أدوات تحليلية وتقنية تساعدهم في فهم ديناميكياتها ووضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

إن مواجهة الجرائم المستحدثة تتطلب تعاونًا متكاملاً بين المؤسسات الأكاديمية، الهيئات القانونية، وأجهزة إنفاذ القانون على المستويين الوطني والدولي. من هنا، تأتي أهمية توجيه الطلبة نحو البحث العلمي المستمر، وفهم القوانين الدولية، واستخدام التكنولوجيا كوسيلة لمواجهة التحديات الإجرامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اللغة العربية

الكتب :

1. أبو شامه عبد المحمود، عباس .عولمة الجرائم الاقتصادية ،الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

2. الردايدة ، عبد الكريم. الجرائم المستحدثة و أساليب مواجهتها .عمان : دار الحامد . ط1. 2013

3. الشقيري، فاتح. مكافحة غسيل الأموال في الجزائر ،ط1،الجزائر: دار البشير. 2016.

4. المناع ،أحمد. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة مقارنة، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع،2001

5. بن عبد العزيز اليوسيف ،عبد الله.أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة .ط1.الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية.

6. بوسماحة ، نصر الدين. حماية المبلغين عن الفساد . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021.

7. توفيق أحمد ،جمال.أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها . القاهرة: وزارة الداخلية أكاديمية الشرطة ،2010 .

8. خلفان ، كريم . الأحكام العامة لمكافحة الفساد بين القانون الداخلي و القانون الدولي . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021.

9. خليل عمر، معن .علم ضحايا الاجرام . عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع . ط1،2009.

10. تمام شوقي، يعيش.الجريمة المعلوماتية : دراسة تأصيلية مقارنة .بسكرة :جامعة محمد خيضر بسكرة،ط1، 2019.

11. طه محادين ،حسين و الجعافرة لحظة. معجم مصطلحات علم الاجتماع و الجريمة الحديثة . ط1،عمان : فضاءات للنشر و التوزيع ، 2021.

12. عبد الباقي الصغير ،جميل. القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992.

13. عبد الحميد ، محمد حسن .الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة. القاهرة : دار الفكر العربي .2010.

14. عصماني، ليلى . المادة 42 تبييض العائدات الإجرامية . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الثاني. الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021.

15. المهدي، عبد الفتاح جمعة. غسيل الأموال: المفاهيم والآليات ،ط1، القاهرة: دار الكتاب العربي. . 2014

16. محمد عبد الفتاح عبد العزيز، إبراهيم. آلية المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، ط1 ،2013.

17. محمود جبريل، الجبالي. غسيل الأموال في الاقتصاد العربي .ط2. بيروت: دار الفارابي. 2015

18. يحيى مطر ،محمد. الاتجار في البشر نظرة عامة اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجاه بالأشخاص منظور دولي مقارن. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجزء الأول الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

الدوريات و المجلات العلمية :

19. أمنة ، بن طاهر . "الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا".مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 02،(2023): ص199.

20. ابراهيم لعور، بدرة." الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها نموذجا " .المجلة العربية للدراسات الأمنية، 72 ، 33 (2018) ص 249.

21. بولحية ،شهرزاد. خلوفي ، رشيد."تحديات الجريمة المعلوماتية في الجزائر ". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .0،02م4 (2019) .

22. معاشي، سميرة . " الجريمة المعلوماتية : دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية " .مجلة الفكر . 17(جوان 2018).

23. "حماية منظومتنا الوطنية للمعلومات من خلال تطبيق القانون : حوار مع مدير مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ". الجيش . 599(جوان 2013)ص 14 .

الرسائل العلمية :

24. محمد راجح غلاب ،فايز. "الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و اليمني ".أطروحة دكتوراه .جامعة الجزائر 1. 2011 .

الأوراق المقدمة العلمية المقدمة في الندوات و المؤتمرات العلمية :

25. أمحمدي بوزينة، أمنة. إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية : دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الإعلام " . ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري . 29 مارس 2017 ، الجزائر .

26. خالد حساني و نسيمة تمرنتات . الفساد و حقوق الانسان : بين المكافحة و التأثير . ظاهرة الفساد في الجزائر .الكتاب الأول . الجزائر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .2021. ص ص259-260.

27. عباس ، أبو شامة . التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة، حجمها ابعادها نشاطاتها في الدول العربية،ورقة مقدمة في الندوة العلمية الظواهر الإجرامية المستحدثة. تونس 28 -30 جوان 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1999

28. غربي ،أسامة. العولمة والجرائم المستحدثة (ورقة بحثية) ، المدية :المركز الجامعي يحيى فارس.

الوثائق الحكومية :

29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 71 .10 نوفمبر 2011.الجزائر : المطبعة الرسمية .

30. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 03- 15 المتعلق بعصرنة العدالة . الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 06 .10 فيفري2015.الجزائر : المطبعة الرسمية .

31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 37،9 يونيو 2019.الجزائر : المطبعة الرسمية .

32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 37،9 يونيو 2019.الجزائر : المطبعة الرسمية .

مواقع الانترنت :

33. الموقع الالكتروني الرسمي لقيادة الدرك الوطني https : // PPGN.MDN.DZ

التقارير الرسمية :

34. الأمم المتحدة . مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. الاتجار بالبشر: تقرير عالمي. نيويورك: الأمم المتحدة. 2022.

35. الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان. تقرير حول الاتجار بالبشر في الجزائر. الجزائر: الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان2023.

36. الأمم المتحدة . منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). التقرير 2021 حول اختطاف الأطفال والاتجار بهم. نيويورك: اليونيسف..

37. وزارة الداخلية الجزائرية. إحصائيات 2022 حول الاتجار واختطاف الأطفال في الجزائر. الجزائر: وزارة الداخلية.

38. وزارة الداخلية الجزائرية. إحصائيات 2021 حول الاتجار واختطاف الأطفال في الجزائر. الجزائر: وزارة الداخلية.

اللغة الاجنبية

39. Arab Anti-Corruption Organization. Annual Report . (2021).on Corruption in the Arab World. Beirut: Arab Anti-Corruption Organization.

40. Bales, K.Understanding Global Slavery: A Reader. University of California Press . 2004.

41. Benson, Michael L., & Simpson, Sally S. Understanding White-Collar Crime: An Opportunity Perspective. New York: Routledge. 2018

42. Cohen. The Money Laundering Handbook. London: Kogan . 2007.

43. FATF. International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation. Paris: Financial Action Task Force. . 2012

44. Friedrichs, D. O. Trusted Criminals: White Collar Crime in Contemporary Society. Cengage Learning. 2009

45. Fleming, P .Global Financial Crime: Terrorism, Money Laundering, and Offshore Centers. . New York: Routledge. 2014..

46. Gallagher, A. The International Law of Human Trafficking. Cambridge University Press, (2010).

47. Grabosky, P. "The Globalization of White-Collar Crime." Transnational Crime, 3(2), . (2001) .

48. McLean, Bethany, & Elkind, Peter. The Smartest Guys in the Room: The Amazing Rise and Scandalous Fall of Enron. New York: Penguin Books. 2004

49. Piquero, Nicole L., & Benson, Michael L.. "White-Collar Crime and Criminal Careers." Journal of Contemporary Criminal Justice, 20(2), (2004)

50. Schott, P, & Green, M. Money Laundering: A Guide for Criminal Justice Professionals. Oxford: Oxford University Press. 2008.

51. Sutherland, Edwin H. White Collar Crime. New York: Holt, Rinehart and Winston1949

52. Transparency International. Corruption Perceptions Index 2020. Berlin: Transparency International. 2020.

53. UNODC. Global Report (2022). on Trafficking in Persons. Vienna: UNODC.

54. UNODC. The Impact of Money Laundering on the Financial Sector. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime. 2017..

55. United Nations. Office on Drugs and Crime. Global Report on Human Trafficking2022. Vienna: UNODC

56. World Bank. Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank. Washington, D.C.: World Bank. 1997.